[بسم الله الرحمن الرحيم]

🦋تفريغ مادة شركات مستوى5 لعام/ ١٤٤٠هـ نظم304🦋

((اللهم لاسهلا الاما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا))

هذا العمل قمت بتكتابته للفائدة ولوجه الله فلايحق لأي احد بيعه او استغلاله بأي شكل من الاشكال وأسأل الله ان يبارك في هذا العمل ويجعله خالصا لوجهه انه سمع مجيب ....لاتنسوني من دعاءكم.

•تفريغ مادة الشركات ١٤٣٩/ ١٤٤٠هـ

•د.سامي عبدالحميد

اعداد: الاخت هنادي محمد

ملاحظة: ترى احب اقولكم انا ماكتبت كلام الدكتور حرفيا لان الدكتور بيشرح ويخرج احيانا عن المذكرة ويقول كلام حتى عكس المذكرة وقال لنا انتوا محاسبين عالمذكرة وانا كنت ارجع للمذكرة في كل جزئية تكلم عنها واكتب منها كتبت كل الجزئيات الي ركز عليها وكتبت كل الاسئلة الي قالها في اللقاءات .ومع ذلك تبرئة للذمة انا غير مسؤلة عن اي شخص يعتمد هذا الملف دون الرجوع للمذكرة لاني بشر قد أصيب وقد اخطئ .وأسأل الله لكم التوفيق والسداد.....

اللقاء الاول:

أولا:مفهوم الشركات وأنواعها:

•مفهوم الشركات التجارية:

تنص المادة الثانية من نظام الشركات السعودي الجديد على ان الشركة هي:عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو اكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معا لاقتسام ماينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة

•انواع الشركات التجارية

تنقسم الشركات :

١- من حيث طبيعة العمل ----->.الى {شركات مدنية}و{وشركات تجارية}

٢- ومن حيث قيامها على الاعتبار الشخصي او المالي ---->الى شركات أشخاص وشركات أموال وشركات ذات طبيعة مختلطة والاخيرة الغاها نظام الشركات السعودي الجديد والغى ايضا شركتين اخرى التعاونية والشركة ذات رأس المال القابل للتغيير التي كانت موجودة في نظام الشركات القديم وبالتالي تقلص عدد الشركات من ٨شركات الى ٥شركات

•وقد اخذ نظام الشركات السعودي الجديد بالمعيار الشكلي في تقسيم انواع الشركات•ومع اختلاف التقسيمات لانواع الشركات الا ان التقسيم المعتمد في الدراسةانها قسمين :

شركات اشخاص وشركات اموال وهو الاقرب لنظام الشركات الجديد

•هناك نقطة في غاية الاهمية:

لاتؤثر صفة الشركاء على شكل الشركة

ثانيا: أشكال الشركات التجارية

حدد النظام السعودي الجديد للشركات الاشكال القانونية التي يجب ان تتخذها الشركات في المملكة بخمس شركات وهي:

١-شركة التضامن ٢-شركة التوصية البسيطة٣-شركة المحاصة٤-شركة المساهمة٥-شركة ذات المسؤلية المحدودة

وكل شركة لاتتخذ احد هذه الاشكال تعتبر باطلة ويكون الاشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسؤولين مسؤولية شخصية وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد ويجب أن يلاحظ أن حصر النظام لهذه الشركات لا يعني عدم الاعتراف بالشركات الموجودة بالشريعة الإسلامية مثل شركة المضاربة وشركة العنان ... الخ ، حيث أن هذه الشركات معترف بها في المملكة ولكنها لا تخضع لأنظمة السجل التجاري ، ولا للشروط الشكلية المنصوص عليها في نظام الشركات ،وهو ما نص عليه نظام الشركات صراحة بقوله : مع عدم المساس بالشركات المعروفة في الفقه الإسلامي .

شركات الاشخاص

تقوم على الاعتبار الشخصي وتتكون من عدد قليل من الاشخاص ويثق كل منهم في الاخر وفي قدرته وكفاءته

وعلى ذلك متى ماقام مايهدد الثقة بين الشركات ويهدم الاعتبار الشخصي فإن الشركة تتعرض للحل

ولذلك يترتب في الأصل على وفاة أحد الشركاء او الحجر عليه او افلاسه او انسحابه من الشركة حل الشركة

•تشمل شركات الاشخاص في التشريع السعودي: على ٣انواع

شركة التضامن٢- شركة التوصية البسيطة٣-شركة المحاصة

١-شركة التضامن :النموذج الامثل لشركات الاشخاص يكون كل شريك فيها مسؤلا مسؤلية تضامنية وفي جميع امواله عن ديون الشركة ويكتسب فيها كل شريك صفة التاجر

٢- شركة التوصية البسيطة:تتكون من فريقين الفريق الاول شركاء متضامنون ويخضعون لنفس النظام الذي يخضع له الشركاء في شركة التضامن ويكونون مسؤلين مسؤليه تضامنية وغير محددة ويكتسبون صفةالتاجر وهم الذين يديرون الشركة الفريق الثاني : شركاء موصين لايسألون عن ديون الشركة الا في حدود حصصهم ولا يكتسبون صفة التاجر ولا يشاركون في ادارة

الشركة (نقدر نقول عنها شركة مختلطة)

٣- شركة المحاصة: وهي شركة مستترة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولاوجود لها بالنسبة الى الغير وتقتصر اثارها على الشركاء فقط

•شركات الاموال

وهي الشركات التي تقوم اساسا على الاعتبار المالي ولا يكون لشخصية الشريك اثر فيها فالعبرة في هذه الشركات بمايقدمه كل شريك من مال ولهذا فإن هذه الشركات لا تتأثر بماقد يطرأ على شخص الشريك كوفاته او افلاسه او الحجر عليه

وتشتمل شركات الاموال على نوعين٢من الشركات

١- شركات المساهمة ٢-الشركة ذات المسؤلية المحدودة

١شركة المساهمة:عددهم كبير لايقلون عن ٥شركاء وعددهم مفتوح ويقسم رأس المال فيها الى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ويسمى الشركاء فيها بالمساهمين ولا يسألون عن ديون الشركة الا في حدود قيمة الاسهم التي يمتلكونها في الشركة

•الشركة ذات المسؤلية المحدودة: تتكون من عدد قليل من الشركاء لا تقل عن شريكين ولا تزيد عن خمسين شريك مسؤلين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال وغير قابلة للتداول

•ملاحظة :

معيار التمييز بين انواع الشركات في الاموال والاشخاص

في شركات الاشخاص يتحمل الشريك الخسارة في حدود أموال الشركة وحدود امواله

الخاصة وفي شركات الاموال لايسأل عن ديون الا في حدود حصته في رأس المال واسضا بالنسبة لتداول الحصص في شركات الاشخاص تكون غير قابلة للتداول اما في شركة المساهمة بشركة الاموال تكون الحصص قابلة للتدوال بموافقة جميع الشركاء.

انتهى اللقاء الاول

اللقاء الثاني

أولا : تكوين الشركة

ابرام عقد بين الشركاء وهذا العقد يتطلب توافق اراتين او اكثر ولابد ان يكون صحيح بتوافر كلا من:

١- الاركان الموضوعية العامة . (اربعة اركان٤) واضاف الدكتور خامسا وقال الشكل القانوني

٢-الاركان الموضوعية الخاصة.(٣اركان)

٣-الاركان الشكلية.(ركنًان٢)

ثانيا:الاركان الموضوعية العامة المشركة:

١-الرضـــا: هو الركن الاول من اركان العقود الخالي من العيوب الايجاب والقبول ويشترط لانعقاد الشركة رضا الشركاء وان يشمل الرضا كل بنود العقد من رأس مال

وادارة وحصص ويترتب على عدم الرضا عدم قيام الشركةولابد ان يكون الرضا صحيحا خاليا من عيوب الارادة (الغلط والتدليس والاكراه)والا كان العقد قابلا للابطال

٢-الأهليـــة: الركن الثاني من اركان العقود وهو ان تتوافر لأطرافه الأهلية اللازمة لإبرام عقد الشركة والمقصود هنا بأهلية الأداء لا أهلية الوجوب المبدأ العام انه يمكن لاي شخص بلغ سن الرشد وحدده المنظم في قرار مجلس الشورى ب١٨ سنة عاما هجريا ولم يصبه مانع او عارض من عوارض الاهلية موانع الاهلية تختلف عن عوارض الاهلية فالموانع: اما ذاتية كالعجزالجسماني الصم والبكم والعمى اومادية كالتي تحول بين الشخص والتصرف في ماله كالغياب واحالة الفقد الشخص المفقودوالعوارض :اماتصيب العقل كالجنون والعته او تصيب التمييز كالسفه والغفلة هذه الاعراض اذا كانت موجودة في شركات الاشخاص تعتبر الشركة باطلة واذا وجدت في شركة الاموال تعتبر قابلة للابطال

•هناك عوارض أهلية تنقص الأهلية كالسفه والغفلة وهناك عوارض تعدم الاهلية كالجنون والعته

•تختلف أهلية الشريك للدخول في الشركة باختلاف انواعها ومدى مسؤليته عن ديونها

في شركات الاشخاص :يجب ان تتوفر أهلية اتجار دون شركة التوصية البسيطة

في شركات الاموال: يكفي ان تتوفر أهلية الصبي المميز ولا يشترط فيها الاهلية الكاملة.

٣-المحـــل: الركن الثالث من اركان العقود وهو المشروع او النشاط الاقتصادي الذي تنوي الشركة القيام به وسؤاله ماذا تريد ان تعمل؟ ويسمى غرض الشركة

تختلف الشركة عن الشراكة فالشراكة يمكن ان تعمل في اي مجال اما الشركة يجب ان يكون غرضها محدد وانه اهليتها تمنح في حدودالغرض الذي انشئت لأجله النظام لا يعترف بأي شركة لاتقوم على الغرض الذي انشئت من اجله وبالتالي لا تنصرف اي اثار قانونية على اي تصرف خارج عن غرضها الذي انشئت من اجله

ويشترط في المحل عدة شروط :١-ان يكون محدد٢-ممكناوغير مستحيلا٢-مباحا ومشروعا٤-غير مخالف للنظام العام والاداب

وتعتبر الشركة باطلة في حالة تخلف احد هذه الشروط

مثال :تكون الشركة باطلة اذا كان غرضها محرما كالاتجار بالخمور والمخدرات والرقيق

٤:السبـــب:الركن الرابع من اركان العقد وهو الدافع الذي جعل المتعاقدين او الشركاء ان يقدموا حصص رأس المال في الشركة وهو الرغبة في تحقيق الارباح واقتسامها عن طريق مباشرة النشاط الذي انشئت الشركة من اجله

وسبب الدخول في عقد الشركة يختلف عن الباعث من الدخول في عقد الشركة

والسبب=لماذا التزم كل متعاقد بتقديم حصة من مال او عمل ؟

حتى يحصل على الارباح وليس لنا بالباعث
السبب يختلف عن الباعث فالباعث :شيء شخصي يختلف من شخص لاخر اما السبب :شيء او عامل يختلف باختلاف الاشخاص المتعاقدين
فالسبب يجعل نية الشركاء هي الحصول على الربح واقتسام الخسائر فلا عبرة بالباعث والعبرة بالسبب
ويشترط ان يكون السبب: مباح موجود وحقيقيا و طبقا للقواعد العامة
ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي مالم يقم دليل يثبت عكس ذلك

ثالثا:الأركان الموضوعيةالخاصة٤اركان

تأتي هذه الاركان من نفس عقد الشركة وعقد الشركة يشترط ان يكون هناك شريكين او اكثر والا ماكنا امام شركة ويشترط لهؤلاء الشركة ان يقدموا حصص من مال او عمل ليكوّنوا رأس المال وان يكون هناك اتفاق على اقتسام الارباح والخسائر
وهنالك ركن رابع لم يظهر في تعريف العقد وهو نية المشاركة وهذا الركن دقيق لأنه يفرق بين عقد العمل وعقد الشركة ففي عقد العمل يقدم حصة من العمل ويكون تحت امر صاحب العمل الذي يقدم له حصة من المال مقابل عمله اما في عقد الشركة فالشركاء متساويين في الربح والخسارة وفي تقديم الحصص
ولايجوز لأحد الشركاء ان يستأثر بالربح ولا ان يشترط بعدم الخسارة فهذا يؤدي لبطلان الشركة ولو ان المنظم في النظام الحديث نص على ان العقد لايبطل ويظل صحيحا ولكن الذي يبطل هو نفس الشرط.

١- الركن الاول تعدد الشركاء: وهو أول ركن من اركان الموضوعية الخاصة بما ان الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان او اكثر وبالتالي يجب أن تتكون الشركة من شريكين أو اكثر باستثناء شركة المساهمة التي لا يقل عدد الشركاء فيها عن ٥اشخاص والشركة المسؤلية المحدودة التي لا يزيد عدد الاشخاص فيها عن ٥٠شريك
اذا الحد الادنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة هو ٥شركاء
الحد الاعلى لعدد الشركاء في شركة المسؤليه المحدودة ٥٠شريك

٢-الركن الثاني تقديم الحصص: يجب على كل شريك يقدم حصة نقدية او عينية او من عمل فاذا لم يساهم الشركاء بتقديم حصة من مال او عمل فتعتبر الشركة غير موجودة وليس من الضروري أن تكون حصص الشركاء متجانسة في طبيعتها أو متساوية في قيمتها ، فيصح أن يقدم أحد الشركاء مبلغاً من النقود ، ويقدم الآخر أوراق مالية ، ويقدم الثالث عقاراً ، ويقدم الرابع عملاً ... وهكذا .
لا يجوز ان تكون الحصة عبارة عن نفوذ للشخص او سمعة
يجوز ان تكون الحصة نقودا او اموالا منقولة (مادية او معنوية) او عقارا
ويجوز ان تكون الحصة عملا.ولكن بشرط أن يكون نظام الشركة القانوني يسمح بذلك.
والمقصود بلفظ العمل هو المجهود الشخصي للشريك الذي تنتفع به الشركة ، كأن يكون الشريك مهندساً فيقدِّم عمله الهندسي كنصيب في شركة لإنشاء مصنع مثلاً ،

أو يكون الشريك إدارياً فيقوم بالأعمال الإدارية اللازمة للشركة ، ويلاحظ في مثل هذه الأحوال أنه يجب أن يبيِّن عقد الشركة صراحة الأعمال التي ينوي الشريك القيام بها كحصة عمل بياناً دقيقاً منعاً لحصول لبس أو سوء فهم ، حيث لا يجوز لذلك الشريك حينئذ القيام بمثل هذا العمل في شركة منافسة لها حتى لا يضر بها .
سؤال مهم ماهي الشركات التي يسمح نظامها القانوني بأن تكون حصة أحد الشركاء فيها عملاً ؟ مثلا في شركة التوصية البسيطة الفريق الموصي لايجوز له ان يقدم حصة من عمل ،الشركة ذات المسئولية المحدودة ايضا لايجوز ان يقدم الشريك حصة من عمل وايضا شركة المساهمة مثلها.

الحصص انواع :

١-حصص نقدية:مبلغ من النقود

٢-حصص عينية ماديه او معنويه:المادية كالعقار الارض او السيارة والمعنوية كبراءة اختراع اوعلامة تجارية

ويتم تقديم الحصص العينيةعلى **وجهين:**

١-على وجه التمليك:ففي هذه الحالة تسري عليها احكام البيع

٢-على وجه الانتفاع او التأجير :وفي هذهالحال يسري عليها احكام الايجار وأيا كانت الحصة مقدمة الى الشركة سواء على سبيل التمليك او الانتفاع فيجب تقدير قيمتها فور تقديمها حتى يتحدد نصيب كل شريك في رأس المال

٣-الحصة بالعمل:لا تدخل في رأس مال الشركة

شروط الحصة بالعمل:

١-ان يكون العمل مهم وليس تافه وان يكون مباحا و مشروعا ومفيد وايجابي ومستمر

٢-ان يكون عمل فني وليس ماديُ وغالبا يكون ممن يتمتع بخبرة معينة مثل المهندس والمدير الفني

٣-ان يكون العمل داخل في غرض الشركة وكما تعهد الشريك به

٣-الركن الثالث اقتسام الارباح والخسائر:لابد ان يقتسم جميع الشركاء الربح والخسارة ولايجوز لاحد ان يستأثر بالربح او ان يستبعد الخسارة والا كان هذا باطلا وهذا في النظام القديم اما النظام الحالي الجديد فيعتبر الشرط باطلا والعقد صحيح

هنا المنظم تدخل في حالة عدم الاتفاق على نسبة الارباح والخسائر فإن القانون اعطى حلول لهذه الحالات:

١-في حالة وجود اتفاق:حرية الشركاء في تحديد انصبتهم من الربح والخسارة فلهم ان يشترطوا انصبة متساوية او مختلفة في الربح والخسارة بشرط ان لايؤدي ذلك الى حرمان شريك من الربح او تحصين شريك من الخسارة والا عدّ هذا الشرط كأن لم يكن.

٢-في حالة عدم وجود اتفاق: اذا لم يبين عقد الشركة او نظامها نصيب كل من الشركاء من الربح والخسارة او اتفقوا على شرط وحُكم بإلغائه مثل شرط الاسد : تحتم الأخذ بأحكام التوزيع

أ-يتم تحديد نصيب كل شريك في الارباح او في الخساير بنسبة حصته في راس مال الشركة

ب-اذا تعدد الشركاء بالعمل دون تقويم حصص كل منهم عدت الحصص متساوية مالم يثبت العكس

ج-اذا اقتصر العقد على تعيين الشركاء في الربح دون الخسارة وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة ايضا وكذلك الحال اذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة دون الربح.

٤-الركن الرابع نية المشاركة: نية المشاركة تفرق بين عقد العمل وعقد الشركة وتؤدي الى بطلان عقد الشركة وهذا الركن رغم سكوت المنظم عنه الا انه من الاركان المهمة والجوهرية حيث يبين ان عقد الشركة اتحاد مصالح الشركاء وهذه المصالح المقصود بها المساواة في المزايا المرتبطة بصفة الشريك وبمعنى اخر المساواة في المراكز القانونية وتعرف نية المشاركة:هي انصراف نية الشركاء الى التعاون الايجابي على قدم المساواة لتحقيق غرض الشركة فيما بينهم عن طريق الاشراف على ادارة المشروع وقبول المخاطر المشتركةولا تعتبر شركة بالضبط اذا لم يتوافر فيها نية المشاركة لدى أطرافها. ويقصد بنية المشاركة أن تتوافر لدى الشركاء الرغبة في التعاون، وتتجه إرادتهم نحو العمل المشترك على قدم المساواة لاستغلال أموالهم أو عملهم أو هما معا لتحقيق هدفهم المشترك الذي هو الربح.

رابعا:الاركان الشكلية:(شروط الاحتجاج بالشركة في مواجهة الغير)ركنان٢

١-الكتابة: يشترط نظام الشركات التجارية ضرورة كتابة عقد الشركة باستثناء شركة المحاصة

وايضا يشترط كتابة كل التعديلات مكتوبة وموثقة من الجهة المختصة نظاما بالتوثيق والا كان العقد او التعديل باطل والمنظم رتب اثرا خطيرا على عدم كتابة عقد الشركة وتوثيقه وهو البطـــلان ، ينص نظام الشركات في المادة العاشرة على أنه باستثناء شركة المحاصة يثبت عقد الشركة بالكتابة أمام كاتب عدل وإلا كان العقد غير نافذ في مواجهة الغير . ولا يجوز للشركاء الاحتجاج على الغير بعدم نفاذ العقد الذي لم يثبت على النحو المتقدم وإنما يجوز للغير أن يحتج به في مواجهتهم .

معنى ذلك ان المنظم يحمي الغير حسن النية ولايحمي الغير سيء النية وايضا الشركاء حسنوا النية او سيئوا النية نفس الشيء.

وتعتبر التشريعات ان الكتابة شرط لصحة عقد الشركة وليس اثبات فقطوهذا ما اقره المنظم السعودي في نظام الشركات الجديد

٢-الشهر او الاشهار: المنظم يلزم الشركاء بشهر الشركة واعلام الغير حتى يكونوا على بينة من تكوينها ونشاطها ومدتها ومدى مسؤليتها عن التزاماتها باستثناء شركة المحاصة والقاعدة في النظام السعودي الجديد هي ان الشركات تكتسب الشخصية لاعتبارية بعد قيدها في السجل التجاري مع الاعتراف لها بالشخصية الاعتبارية خلال فترة التأسيس بالقدر اللازم وبشرط اتمام عملية التأسيس بخصوص الاحتجاج على الغير فان النظام منع الاحتجاج على الغير الا بعد قيد الشركة في السجل التجاري ولايقتصر الشهر على عقد الشركة عند تأسيسها بل يجب ان يشهر كذلك كل مايطرأ من تعديلات بعد ذلك حتى يمكن الاحتجاج بها على الغير.

اللقاء الثالث

بدأ الدكتور المحاضرة الثالثة بأسئلة:

س١-الشهر من الاركان العامة او الخاصة؟الشكلية

س٢-هل الشهر من اركان الموضوعية ولا الشكلية؟الشكلية

س٣-هل الحصة التي يقدمها الشريك بالعمل تدخل في رأس المال؟لا

س٤-هل رأس المال ممكن ان يتكون بنفوذ سياسي او اجتماعي؟لا

س٥-لايشترط تعدد الشركاء في الشركة ؟خطأ

س٦-هل يجوز ان يتضمن عقد الشركة شرط يحرم احد الشركاء من الربح او يحمل الخسارة دائما لشريك وماذا يسمى هذا العقد؟لا يجوز ويسمى شرط الأسد

س٧-اذا وجد شرط الأسد في العقد هل العقد يكون باطل؟لايبطل العقد ولكن يبطل الشرط فقط

س٨-الاهلية من الاركان العامة او الخاصة؟العامة

س٩-ماالفائدة من نية المشاركة؟ للتفريق بين عقد العمل وعقد الشركة

بطلان عقد الشركة واثاه

يترتب على تخلف أحد الاركان الموضوعية او الشكلية بطلان عقد الشركة وتختلف طبيعة هذا البطلان واثاره تبعا لأهمية الركن المتخلف وقد يكون بطلان الشركة بطلانا مطلق او نسبيا وذلك بحسب السبب الذي يبنى عليه فإما يكون بسبب تخلف احد الاركان الموضوعية العامة او الخاصة او اما يكون بسبب تخلف احد الاركان الشكلية

أنواع البطلان:

١-بطلان مطلق : وهوالبطلان الذي يجوز لكل صاحب مصلحة التمسك به ويتوجب على المحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها ولا يصحح بالتقادم لانه من العيوب الدائمة ولا يزول بالاجازة اللاحقه وامثلته :انتفاء إرادة أحد الشركاء انتفاءا تاما :يؤدي الى بطلان مطلق للشركة وايضا انتفاء محل الشركة:كما لو الغي

الترخيص الاداري او الصناعي الذي اسست الشركة لاستثماره او هلك المعمل المخصص لاعمال الشركة قبل انعقادها فإنه يترتب عليها بطلان مطلق.
٢-بطلان نسبي:هو الذي لايجوز التمسك به الا لمن شرع لمصلحته ولايجوز للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها وتصححه الاجازة الصريحة او الضمنية وتعتبر الشركة باطله بطلان نسبي اذا شاب رضا احد الشركاء وقت التعاقد عيب من عيوب الرضا كالغلط او التدليس او الاكراه او كان ناقص الاهلية فيكون العقد قابلا للبطلان.
اذا حكم بهذا البطلان في شركات الاشخاص فانه يترتب عليه بطلان الشركة بالنسبة لاحد الشركاء وخروجه منا وبالتالي ينهدم الاعتبار الشخصي اما في شركات الاموال فإن اثر البطلان يقتصر على من شاب رضاه عيبا ويظل العقد صحيحا ومنتجا لاثاره.

س:اذا حُكم ببطلان الشركة مالذي يحدث؟
ج:يعاد المتعاقدين للحالة التي كانوا عليهاقبل التعاقد.

•نقطة مهمة:
دائما قبل الجواب عن اي سؤال ان نفرق بين شركات الاموال وشركات الاشخاص في البطلان سواء كان نسبي او مطلق،ويختلف البطلان النسبي والمطلق على حسب نوع الشركة سواء كانت شركة اموال او اشخاص وعلى حسب ايضا نوع البطلان سواء كان النسبي اوالمطلق فمثلا عيوب الرضا تفسد شركات الاشخاص ويكون فيها بطلان مطلق اما شركات الاموال فيكون فيها قابلا للابطال اي بطلان نسبي
•الشخصية المعنوية او الاعتبارية:
هي مجموعة اموال او مجموعة اشخاص تهدف الى تحقيق غرض معين يطلق عليها
القانون الشخصية القانونية.

•اعترف نظام الشركات السعودي بالشخصية المعنوية لجميع انواع الشركات التي نظمها باستثناء شركة المحاصة وذلك نظرا لكونها شركة مستترة ولاوجود لها امام الغير.
س:متى تبدأ الشخصية المعنوية او الشخصية الاعتبارية؟ هل عند تسجيلها في السجل العقاري او عند تأسيس العقد او عند شهر الاعلان او النشر ؟
ج:حسب ماقررته المادة ١٤من نظام الشركات السعودي تبدأ الشخصية المعنوية عند قيدها في السجل التجاري وليس عند تسجيلها.

فإذا تم تسجيلها تسجيلا صحيحا فإنه يعترف لها بالشخصية في الفترة السابقة بعملية التسجيل (فترة تأسيس العقد وتوقيعه وجمع الحصص والاتفاق والنشر..الخ)منذ مرحلة التسجيل وحتى مرحلة البداية في التأسيس يعترف للشركة بشخصية معنوية أثناء فترة التكوين بشرط:ان يتم قيد الشركة في السجل صحيحا ولا يتم قيد الشركة في السجل التجاري إلا بعد ان يتأكد مسجل الشركات او تتأكد ادارة الشركة ان الشركة قد استوفت كل الشروط الموضوعيه والشكليه.
اذاً شخصية الشركة تبدأ من قيدها في السجل التجاري اذا قيدت تقييدا صحيحا فإنه يعترف لها بالشخصية اثناء فترة التأسيس لكن بشرط ان يتم تسجيلها تسجيل صحيح في السجل التجاري باستثناء شركة المحاصة لانها شخصية مستترة ولا وجود لها امام الغير.

س:متى تنتهي شخصية الشركة؟

ج:عند الزوال والانقضاء لكن المصطلح الاكثر شيوعا ان الشركات تنتهي **((بتصفيتها))**.
التاجر تنتهي شخصيته التجارية بإفلاسه.
الشخص العادي تنتهي شخصيته بوفاته.
•كما يعترف بشخصية الانسان بعد وفاته بتوزيع تركته وسداد ديونه كذلك بالنسبة للشركة يعترف بشخصيتها الاعتبارية بعد انقضائها واثناء تصفيتها بالقدر اللازم للتصفية لكن بعد ان تتم عملية التصفية تنتهي شخصيتها الاعتبارية ولا تحتفظ بها وتسمى نهاية الشخصية الاعتبارية بالتصفية.

•نهاية الشخصية الاعتبارية للشركة

الاصل ان تظل الشركة بشخصيتها الاعتبارية طوال فترة وجودها الى ان يتم انقضاؤها ومع ذلك فمن المقرر ان انقضاء الشركة أو تحويلها لايترتب عليه زوال الشخصية الاعتبارية.

الشخصيةالاعتبارية للشركة خلال فترة التصفية:

المادة ١/٢٠٣من نظام الشركات السعودي :تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية.
الشخصية الاعتبارية اما ان تتحول الى شركة جديدة واما ان تندمج مع شركة اخرى
وفقا للرأي السائد فقها وقانونا ان تحويل الشركة او اندماجها مع شركة اخرى سواء تم هذا الاندماج بطريقتيه المزج او الضم لايترتب عليها انهاء الشركة وانشاء شركة جديدة لايؤثر في الشخص الاعتباري الاصلي وهذا ما اكدته مادة ٨٨من نظام الشركات السعودي :((لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص ذي صفة اعتبارية جديدة وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة للتحول المذكور))

التحول: هو تغيير الشركة لشكلها القانوني كأن تتحول شركة تضامن الى شركة توصية بسيطة.

الاندماج: اندماج شركة في شركة اخرى قائمة وموجودة من قبل او انشاء شركة جديدة تمتص الشركات القائمة وينشأ بأحد أمرين:

١-الضم: او الابتلاع : تندمج شركة بشركة اخرى دامجة بحيث تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها الاعتبارية وتبقى الشركة الدامجة وحدها القائمة بعد الدمج .

٢-المزج: تندمج شركتين قائمتين او اكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج بحيث تنقضي الشركتان المندمجتان وتزول شخصيتهما الاعتبارية اعتبارا من تاريخ شهر الشركة الناتجة عن الدمج .يعني ذوبان الشخصيتين الاعتبارية ليكونوا شخصية اعتبارية جديدة ويتم فيها خلط الحصص ورأس المال والاسهم فلايصبح هناك تمييز بين حصص شركة عن شركة اخرى .

•من نظام الشركات السعودي يجوز ان تندمج الشركة ولو كانت في دور التصفية في شركة اخرى من نوعها او من نوع اخر.

ويحدد عقد الاندماج شروطه ويبين بصفة خاصة طريقة تقويم ذمة الشركة المندمجة وعدد الحصص والاسهم التي تخصها في رأس مال الشركة الدامجة.

س:مالمقصود بالشركة الدامجة والشركة المندمجة او المدموجة؟

ج:اذا طلبت احدى الشركات ان تندمج في شركة اخرى في هذه الحالة تسمى الشركة التي طلبت مندمجة والشركة الي طُلب منها تسمى دامجة.

المنظم يبين لنا اجراءات الاندماج للشركات في المادة ١٩١من نظام الشركات السعودي : انه لايكون الاندماج صحيحا الا بعد تكوين صافي اصول الشركة المندمجة والشركة الدامجة،اذا كان المقابل لاسهم او حصص الشركة المندمجة او جزء منه اسهما او حصصا في الشركة الدامجة ويجب في كل الاحوال صدور قرار الاندماج من كل شركة طرف فيه ،وفقا للاوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة او نظامها الاساس.

ويشهر هذا القرار بطرق الشهر المقررة و لمايطرأ على عقد الشركة المندمجة او الدامجة نظامها من تعديلات.

ويترتب على الاندماج اذا تم بالطرق السابقة زوال الشخصية القانونية للشركة المندمجة ونشأة شخصية جديدة ولكن لا ينفذ قرار الاندماج الا بعد انقضاء ٣٠يوماً من تاريخ شهره، ويكون لدائني الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور ان يعارضوا في الاندماج بخطاب مسجل الى الشركة.

س:اذا لم يطالب دائني الشركة خلال ٣٠يوما من الشهر هل يسقط حقهم؟

ج:لايسقط حقهم في مطالبة الشركة لأن الاندماج او التحول لا يترتب عليه نشوء شخصية اعتبارية جديدة .

س:ماذا يترتب على ان الشركة تكتسب شخصية اعتبارية؟

•هناك ٦نتائج مترتبة على اكتساب الشركة للشخصية الاعتبارية:

١-الذمة المالية: ان يصبح للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء ولكن هذا في شركات الاموال وليس في شركات الاشخاص ففي شركات الاشخاص ذمة الشركة متحدة مع ذمم الشركاء وتتسع ذمتها الى ذمة الشركة وذمة الشركاء فيصبح للشركة ذمة مالية من جانبين :احدهما ايجابي : يشمل فيها مجموع الحقوق التي تكون للشركة اي الاصول، والحانب الاخر سلبي: يمثل الالتزامات اي الخصوم ويشمل رأس المال ومجموع الديون التي تكون على الشركة، بخلاف شركات الاموال التي تكون ذمتها المالية محصورة بذمة الشركة فقط.

٢-أهلية الشركة:ان تكون للشركة اهلية في حدود الغرض الذي وجدت من أجله ،فتملك التعبير عن نفسها واكتساب حقوق وتحمل التزامات ولابد ان يكون هناك ممثل للشركة ومؤداه ان الشخص الاعتباري ليس له من الحقوق الا مايتفق مع غرضه فاذا نص في عقد الشركة على نوع معين من التجارة تباشره الشركة امتنع عليها ان تباشر نوع اخر الا بتعديل العقد وهذا مايميز الشخص الطبيعي عن الشخص الاعتباري فالشخص الطبيعي اهليته مطلقة اما الاعتباري فأهليته محدوده مع مايتفق بالغرض الذي جاء في عقد الشركة واذا لم يتم النص على الغرض في عقد الشركة والذي انشئت من اجله الشركة فان الشركة لاتكون عندها اهلية لممارسة هذه التصرفات القانونية ولايترتب عليها اثاره القانونية .واذا اتفقت الاهلية على ماتم في العقد وعلى الغرض الذي انشأت من اجله فإن الشركة تستطيع تقاضي او يتم مقاضاتها سواء كانت مقاضاة جنائية اومقاضاة مدنية مبنية على المسؤلية او التقصيرية بشرط ان يكون المقام الذي قامت به الشركة ضمن اهليتها المتفق عليها والمصرح لها بممارستها نشاطها.

٣-اسم الشركة وعنوانها: تتخذ الشركة اسما خاصا يميزها عن غيرها لكن لايجوز ان تتخذ الشركة اسم متطابقا لاسم شركة اخرى او قريبا منه لدرجة الخلط بينهم ولا مشابها له بحيث يؤدي الى خداع الجمهور وايقاعه في خطأ ولايجوز ان يتعدا على اسم شركة اخرى بتسميته نفس الاسم ولكن ممكن ان يتم التنازل له عن الاسم من قبل الشركة الاخرى فيجوز ذلك عند الاتفاق والاسم الاعتباري للشركة يختلف عن اسم الانسان الطبيعي من حيث المشابهة بين الاسماء فاسم الانسان لا تؤدي المشابهة فيه اي مشكلة قانونية اما بالنسبة للاسم الاعتباري فيؤدي التشابه فيه الى مشكلة قانونية ويجب ايضا ان يكون اسم الشركة الاعتباري لايشير الى وجود علاقة بين السلطة السياسية او الحكومة وبين الشركة لان هذا يخل بالمنافسة المشروعة بين الشركات فإذا كان كذلك فيكون اسم غير صحيح وباطل وتعاقب الشركة وتحرم من استعمال هذا الاسم.ويعد الحق في الاسم التجاري حقا ماليا خلافا للاسم المدني للانسان الذي يعد حقا من الحقوق الملازمة للشخصية.ويثبت الحق في ملكية الاسم التجاري للأسبق في استعماله بشرط ان يكون الاستعمال ظاهرا الا انه حق نسبي يقتصر على نوع التجارة التي تزاولها الشركة.

٤-موطن الشركة:اختلف الفقهاء في تحديد المعيار الذي يحدد ماهو الموطن هل هو موطن الشركاء ام هو المكان الذي تمارس فيه اعمالها ولا المكان الذي يوجد فيه مركز الادارة ولا المكان الذي يتم تسجيل الشركة فيه؟وهذا مارجحه المنظم السعودي ان الموطن للشركة هو مركز الادارة التي ترفع الدعاوي على الشركة فيه وهو المكان الذي يباشر فيه المدير عمله بالنسبة لشركات الأشخاص والمكان الذي تنعقد فيه الهيئة العامة ومجلس الادارة في شركات الاموال ويقصد بمركز الادارة الرئيسي المكان الذي تتخذ فيه القرارات المتعلقه بنشاط الشركة بمختلف فروعها ان كانت لها فروع ويُحدد مركز الشركة في عادة في عقد الشركة او نظامها الاساسي ولابد من شهره اصولا ويفيد تحديد الموطن في عدة امور منها رفع الدعاوى امام المحكمة لتي يقع في دائرتها مركز الشركة كما يتم تبليغ الشركة كافة الاوراق القضائية المتعلقة بهذا الموطن ويجوز للشركاء تغيير موطن الشركة بشرط تعديل العقد والنص فيه على الموطن الجديد غير ان تعديل العقد لا يلزم الا اذا تم نقل الموطن الى مدينة اخرى اما اذا اقتصر الامر على مجرد نقل مقر الشركة من مكان لمكان اخر في نفس المدينة فلاضرورة لتعديل عقد الشركة.

٥-جنسية الشركة:يكون للشركة جنسية خاصة بها لاتختلط بجنسية الاشخاص الطبيعيين المكونين لها اي الشركاء.
اختلف الفقهاء حول المعيار الواجب الاخذ به لتحديد جنسية الشركة فليس هناك معيار محدد يتم من خلاله الوقوف على جنسية الشركة وتوجد هناك في عدد من المعايير:
١-معيار مركز الادارة: تتحدد الشركة وفقا لهذا المعيار بموطنها اي بالدولة ومكان تأسيسها العبرة هنا بالمركز الرئيسي الفعلي وهذا ما اخذت عليه قانون الشركات هو مركز ادارة الشركة لاسيما شركة المساهمة مع مراعاة محل التأسيس.وهذا ماذهب اليه الفقه الحديث
٢-معيارالرقابة والاشراف وهو الذي يقول ان العبرة في تحديد جنسية الشركة الى جنسية الشركاء الذين يحوزون اغلبية رأس مالها ويتولون ادارتها ومن ثم يهيمنون عليها ويستقلون بأمر توجيهها والاشراف عليها. وهوالمعيار الذي اخذ به البعض في تحديد الجنسية ولابد لكل شركة من جنسية واحدة فلايمكن تصور وجود شركة دولية بالمعنى القانوني وتعبير دولية كثيرا على الشركات التي تزاول نشاطها في عدة دول كشركات الطيران او البنوك الكبيرة لابد ان تنتمي لجنسية دولة محددة تستمد وجودها ونظامها من قانون هذه الدولة.

ملاحظة: ذكر الدكتور في المحاضرة ان المعيار الذي اخذت به نظام الشركات السعودي الجديد في تحديد الجنسية هو مكان تأسيس الشركة وبالاضافة الى شرط ان تخدم مصالح سعودية والمعيار هذا اخذه من موقع هيئة الخبراء ولكن علينا بالالتزام بما نحن مطالبون فيه بالمذكرة **اللقاء الرابع**

-تمثيل الشركة:

الشركة لاتقدر على ممارسة النشاط بذاتها لابد لها من شخص طبيعي يقوم بتمثيلهاوالعمل باسمها ولحسابها في الحياة القانونيةوهذا الشخص هو مدير الشركة أو عضو مجلس الادارة في الشركة المساهمة

ونطاق نشاط ممثل الشركة يقوم بأعمال الادارة وبالتصرفات التي تدخل في اغراض الشركة ابرام العقود مع الغير وتوقيع عن الشركة ودفع نصيب كل شريك من الارباح ويمثل الشركة امام القضاء والسلطات العامة ويتمتع بالصلاحيات التجارية واستخدام اليد العاملة وتوفير التحويل اللازم وادارة اموالها وتوظيفها ويفضل تحديده في عقد الشركة ويتوجب على المدير التقيدبنصوص القانون وعقد الشركة والسعي باستمرار لتحقيق مصلحة الشركة.لم يذكرها الدكتور لذلك ظللت عليها ولكن من باب الاحتياط كتبتها.

-اسئلة اللقاء الرابع-

س١:متى تبدأ الشخصية الاعتبارية للشركة؟

عند قيدها في السجل التجاري

س٢:قرار الاندماج كم يوم؟٣٠يوما من تاريخ شهره

س٣:البطلان النسبي يكون في حالة عدم توافر اركان الموضوعية صح او خطأ؟

ج:خطأ البطلان المطلق هو الذي يترتب على عدم توفر احد الاركان الموضوعية اما البطلان النسبي يكون في حالة اختلال شرط من شروط صحة العقد ماعدا الاهلية وعيب الرضا بالنسبة لشركة الاشخاص فيعتبر اختلالهم بطلان مطلق اما اذا اختلوا في شركة الاموال فيصبح بطلان نسبي

س٤:لايعترف بالشخصية الاعتبارية للشركة خلال فترة التأسيس؟

ج:خطأ يعترف بها بالقدر اللازم بشرط اتمام عملية **مو متأكده من صحة اجابته**

س٥:يجوز للشركة في مرحلة التصفية ان تندمج مع شركة اخرى حتى لو كانت في فترة التأسيس؟

ج:صح وقد اجازت ذلك المادة ١٩٠ من نظام الشركات الجديد

س٦:اذا تحولت الشركة لايترتب عليه نشوء شخص اعتباري جديد؟ ج:صح

س٧:لشركات الاشخاص ذمم مالية مستقلة عن ذمم الشركاء؟

ج:خطأ لشركات الاشخاص ذمم مالية متحدة مع ذمة الشركاء ماعدا شركة التوصية البسيطة جزء منها فقط يكون له ذمة مستقلة عن ذمم الشركاء وهم الشركاء الموصون اما الشركاء المتضامنون فتكون ذممهم متحدة مع ذمة الشركة وليست مستقلة.

لكن شركات الاموال لها ذمم مستقلة عن ذمم الشركاء ،

س٨:ماهي الشركة التي لايكون لها شخصية اعتبارية؟ج:شركة المحاصة

س٩:اين يكون موطن الشركة؟ج:مركز الادارة الرئيسي

س١٠:هل ممكن تكون هناك شركة متعددة الجنسيات؟ج: نعم، مو متأكدة من الاجابة لانه الدكتور قال نعم اما في المذكرة مكتوب لايمكن ذلك

•انقضـــاء الشركـــات وتصفيتها

انقضاء الشركة هو انهاء الروابط القانونية التي تربط بين الشركاء والشركة وتسوية علاقاتها مع الغير ونتيجة لذلك يتم تصفية اموالها وتقسيمها بين الشركاء الخطوة التي تلي انقضاء الشركة وهي دخول الشركة في مرحلة التصفية بهدف حصر موجوداتها واستيفاء حقوقها وسداد ديونها ومن ثم تقسيم موجوداتها بين الشركاء.

•الاسباب التي تؤدي الى انقضاء الشركة :

١-اسباب عامة (اذا تحقق أحدها تنقضي الشركة أيا كان نوعها او شكلها اي سواء كانت شركات اموال او شركة اشخاص)

٢- واسباب خاصة بشركات الاشخاص

•الاسباب العامة لانقضاء الشركات:

قسمها المؤلف في المذكرة الى قسمين:

١-تلقائية بقوة القانون

٢-ارادية

٣-قضائية:اضافة من عند الدكتور وليست في المذكرة

أولا :الاسباب التلقائية وبقوة القانون : ٣أسباب

١-انقضاء المدة المحددة للشركة مالم تحدد في عقد تأسيس الشركة والتي اتفق عليها الشركاء

٢-تحقق الغرض الذي أسست من اجله الشركة واستحالة تحققه:ولا يحول هذا دون انقضاء وحل الشركة ان مدتها المعينة في العقد لم تنقضي .

٣-انتقال جميع الحصص او جميع الاسهم الى شريك واحد:فإن الشركة تنقضي بقوة النظام وتفقد شخصيتها المعنوية لتخلف ركن من اركانها الموضوعية وهو تعدد الشركاء ولقد عالج المنظم السعودي هذا الامر ولم يجعل حل الشركة وانقضائها هنا متعلقا بالنظام العام بحيث اجاز للشريك الذي انتقلت اليه جميع الحصص ان يستمر وتستمر معه الشركة اذا رغب ذلك وهذا تعديل جديد لم يكن موجودا في النظام القديم اذ ان الشركة كانت تنقضي بقوة النظام بمجرد تجمع الحصص في يد شريك واحد باستثناء شركة المساهمة كانت تعطى فرصة سنة لتصحيح اوضاعها.

•ملاحظة مهمة:

س:البطلان المطلق متى يكون؟

ج:عند اختلال ركن من اركان العقد او اختلال شرط في الركن مثل:انعدام الرضا .

س:متى يكون البطلان النسبي؟ج:عندما يختل شرط من شروط صحة العقد مثل : الاهلية او عيب في الرضا في شركات الاموال اما في شركات الاشخاص فيؤدي اختلال هذان الركنان الى بطلان العقد المطلق.

ثانيا: الاسباب الارادية لانقضاء الشركة: ٣ أسباب

١-الاتفاق على حل الشركة قبل انقضاء مدتها: يجيز النظام ذلك واقتصر على ان حل الشركة تكون بالاتفاق بين الشركاء بشرط ان تكون الشركة موسرة اي قادرة على الوفاء بالتزاماتها.ومتى تم حلها وجب الاشهار بذلك

٢-اندماج الشركة في شركة اخرى: وهو اتحاد ذمم الشركات عنطريقين اسلوبين اما بالضم او بالمزج.

٣-صدور حكم قضائي نهائي بحل الشركة او بطلانها: يجوز ذلك بناء على طلب ذوي الشأن (الشركاء)متى وجدت اسباب خطيرة تبرر ذلك ومنها وجود سوء تفاهم مستحكم بين الشركاء يجعل التعاون بينهم مستحيلا او عدم وفاء شريك من الشركاء بماتعهد به واضا مرض شريك يعجزه الوفاء بالتزامه . وهذا الشرط لابد ان يكون صدور الحكم القضائي هذاباتفاق الشركاء ولايجوز لدائن الشركة او لدائن الشريك ان يباشر هذا الحق دون اتفاق مع شركاءه كما انه هذا الشرط يتعلق بالنظام العام ويقع باطلا كل اتفاق يحرم الشريك منه وكان سابقا ديوان المظالم هو الذي ينظر الى المنازعات المتعلقة بالشركات لكن الان اصبحت المحكمة التجارية هي المسؤلة.

•الاسباب الخاصة بانقضاء شركات الاشخاص:٣ اسباب

١-وفاة الشريك:وبقوة النظام في تاريخ تحقيق الوفاة تنقضي الشركة يواء كانت محددة المدة او غير محددة ولكن هذه القاعدة لا تتعلق بالنظام العام اذ يجوز للشركاء الاتفاق في عقد الشركة على انه اذا توفى احد الشركاء تستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء مالم يتفق الشركاء على انحلال الشركة في حال وفاة احدهم.

٢-الحجر على احد الشركاء او افلاسه او اعساره:تنقضي الشركة بحكم النظام في حالة الحجر على احد الشركاء لسفه او غفلة او جنون او في حال افلاس او اعسار احد الشركاء المتضامنين وهذه الحالة لايتعلق بالنظام العام وبالتالي يحوز للشركاء الاتفاق على الاستمرار في الشركة فيما عدا الشريك الذي فقد اهليته .

٣-انسحاب احد الشركاء من الشركة:في الشركات غير المحددة يجوز للشريك ان ينسحب بإرادته المنفردة اما في الشركة المحددة بزمن لايجوز له ان ينسحب حتى تنقضي المدة المحددة في عقد الشركة الا بحكم قضائي ويجب ان يستند الشريك بأسباب مقبولة تؤيد طلب الانسحاب **ويشترط لذلك:**

- ١-ان تكون الشركة غير محددة المدة بمقتضى العقد
- ٢-ان يكون صادرا عن حسن نية
- ٣-يكون في وقت مناسب
- ٤-ابلاغ الشريك ارادته لباقي الشركاء وان يتم شهر الانسحاب

كما انه يجوز الاتفاق على استمرار الشركة فيمابين باقي الشركاءبمعزل عن الشريك المنسحب.

•تصفـــــية الشركـــــة

اذا انقضت الشركة فإنها تدخل مرحلة التصفية

س:مالمقصود بالتصفية؟

ج:هي مجموعة من العمليات المادية والقانونية التي تهدف الى اتمام اعمال الشركة التي بدأت قبل تاريخ الانقضاء. وكلمة قبل هنا تعني انه لايجوز بعد التصفية ان تبدأ أعمال جديدة .

س:كيف تتم تصفية الشركة؟ بحصر موجوداتها واستيفاء حقوقها وسداد ديونها وتحديد صافي اصولها وممتلكاتها وتحويلها الى نقود سائلة لتقسيمها بين الشركاء.

وينص عقد الشركة في الغالب على الطريقة التي تتم بها تصفية اموال الشركة وقسمتها واذا لم يتناول عقد الشركة ذلك وجب اتباع الاحكام الواردة في المواد من ٣٠٢الى٣١٠من نظام الشركات.

•انواع التصفية:

١-اختيارية: وتكون باختيار وإرادة الشركاء ولابد ان تكون الشركة موسرة.

٢-بحكم القانون:اذا حصل سبب من الاسباب القانونية.

٣-قضائية: وتحصل بتدخل من المحكمةوتقوم بتصفية الشركة.

•والتصفية لها طابع اجباري والمقصود بذلك انها تخضع لها الشركة بقوة القانون بمجرد انقضائها.

•احتفـــــاظ الشركـــــة بشخصيتها الاعتبارية:

تحتفظ الشركة بشخصيتها الاعتبارية أثناء انقضاء الشركة وبعد انقضاء الشركة لكن لا تحتفظ بها بعد التصفية.

وفقا لاحكام نظام الشركات فإن الشركة تظل محتفظة بشخصيتها الاعتبارية خلال فترة التصفية وبالقدر اللازم للتصفية وهذا امر ضروري لانه يمكن الشركة من استيفاء ديونها لدى الغير .

مصـــــفي الشركـــــة:

شخص مهم في عملية التصفية اما ان يتم تعينه عن طريق المحكمة حسب نوع التصفية او يتم تعينه باختيار الشركاء او بطريقة قضائية او بقوة القانون بختياره من المحكمة .

•تعريف المصفي: هو شخص يقوم بالعمليات المادية والقانونية التي تهدف الى اتمام اعمال الشركة التي بدأت قبل تاريخ الانقضاء وحصر موجوداتها واستيفاء حقوقها وسداد ديونها وتحديد صافي اصولها وممتلكاتها وتحويلها الى نقود سائلة لتقسيمها بين الشركاء.

•تعيين المصفي وعزله: اذا لم يتضمن عقد الشركة تعيين المصفي قام بالتصفية مصف واحد او اكثر من الشركاء او من غيرهم يعينهم الشركاء او الجمعية العمومية ان وجدت من نظام الشركات في جميع الاحوال يجب ان يصدر قرار التصفية

القضائية من قاضي الموضوع.ومجرد مايتم تعيين المصفي تزول سلطات المحاسب القانوني والمراجع القانوني ومجلس الادارة والجمعية العمومية ويصبح المصفي هو الكل في الكل ممثل الشركة وتجتمع في يده كل السلطات وله دور وحيد وهدف واحد وهو انهاء الوجود القانوني للشركة.

•**شهر تعيين وعزل المصفي:** لضمان علم الغير بشخص المصفي ومايطرأ عليه من تغيير يجب ان يشهر قرار تعيين المصفي وكذلك عزله بطرق الشهر المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة او نظامها الاساس ولا يحتج من قبل الغير بتعيين المصفي ولا بعملية التصفية الا من تاريخ شهر القرار بالطرق النظامية.

- **واجبات المصفـــــي وصلاحيـــاته:** خمسة واجبات
- ١-استلام موجودات الشركة وجردها واتمام اعمالها.
- ٢-تحصيل اموال الشركة ووفاء ديونها
- ٣-الامتناع عن القيام بأعمال جديدة بمعنى لايجوز له ان يقوم بأعمال جديدة
- ٤-عدم القيام بالتصرفات الخطيرة او التبرعية
- ٥-وضع الميزانية السنوية هذي النقطة الدكتور توقف عندها وطلب منا التأكد من انها من واجبات المصفي . وطلعت فعلا من واجباته.

قسمـــة أموال الشركـــة: ٢-حالتين

١-**حالة وجود اتفاق** في العقد : يتم العمل بهذا الاتفاق

٢-**حالة عدم وجود اتفاق** بين الشركاء في العقد: يجب على المصفي ان يقوم **بعد** سداد الديون بمايلي:

١- حصول كل شريك من الشركاء على قيمة حصته النقدية التي قدمها في رأس المال

٢-الشريك بحصة العمل لايحصل على شيء من رأس المال لأن حصته لاتدخل في تكوين رأس مال الشركة وانما يسترد حريته بتوجيه نشاطه بالشكل الذي يناسبه.

٣-اذا بقي بعد ذلك فائض يتم توزيعه على الشركاء بنسبة حصصهم في رأس المال.

٤-اذا لم يكفي صافي الموجودات للوفاء بحصص الشركاء وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة في توزيع الخسائر.

شركـــات الاشخـــــاص:

هي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء وتتكون اساسا من عدد قليل من الاشخاص تربطهم صلة معينة كصلة القرابة او الصداقة او المعرفة. ويثق كل منهم في الاخر وفي قدرته وكفاءته .ومتى انهدم الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركات فإن الشركة قد تتعرض للحل.

ولهذه الشركات في النظام السعودي **ثلاثة أشكال:** شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة.وسنتناول كل شركة بشيء من التفصيل:

أولا: شركة التضامن: هي شركة دائما تكون بين اشخاص طبيعيين ويكونون فيها مسؤلين شخصيا في جميع اموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها ويكتسب فيها الشريك صفة التاجرمتى كان موضوع الشركة القيام بأعمال تجارية.

خصـــائص شركة التضامن: خمسة خصائص ومميزات

١-المسؤلية المطلقة والتضامنية عن ديون الشركة: يسأل فيها الشخص عن كافة ديون الشركة في ذمته كما لو كانت ديون خاصة به ولان مسؤليته شخصية ومطلقة عن ديون الشركة هنا لا تتحدد مسؤلية الشريك المتضامن بمقدار حصته في رأس المال وانما تتجاوز ذلك الى جميع امواله،ولا تعني المسئوليه الشخصية للشركاء عن ديون الشركة تجاه الغير ان شركة التضامن لا تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء لأن مسؤلية الشركاء تكون في مواجهة الغير فقط اما علاقتهم بالشركة فهي المدين الاصلي والشريك فيها يكون بمثابة كفيل متضامن وليس مدين متضامن.

٢-دخول اسم الشريك في عنوان الشركة: يتكون اسم شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء او من اسم واحد منهم او اكثر مع اضافة كلمة وشركاه أو مايفيد بالمعنى ويجب ان يقترن الاسم بما ينبئ عن وجود شركة تضامن من نظام الشركات السعودي

غير انه اذا كان عدد الشركاء كبير فإنه يجوز الاقتصار في ذلك على واحد منهم او اكثر ...والغالب ان يتضمن عنوان الشركة اسم أهم الشركاء عادة واكثرهم جذبا للائتمان.واذا تكونت الشركة بين افراد أسرة واحدة الاكتفاء بذكر اسم العائلة مع اضافة مايبين درجة القرابة بينهم مثل اخوان او اولاد او ابناء عم.

٣-عدم قابلية حصة الشركة للتداول : لايجوز للشريك في شركة التضامن ان يتنازل عن حصته للغير سواء كان بعوض او بغير عوض بدون موافقة جميع الشركاء المادة التاسعة عشر من نظام الشركات ان تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك غير قابلة للتداول لأن قبول مبدأ تدوال الحصة يعني ان يحل أجنبي في محل احد الشركاء فلا يقتصر الامر على نقل ملكية حق وانما يكتسب هذا الاجنبي صفة الشريك ولكن قاعدة عدم قابلية حصة الشريك للانتقال في شركة التضامن وشركة الاشخاص عموما لا تتعلق بالنظام العام لذا يجوز الاتفاق على ان الشركة لا تنقضي بوفاة احد الشركاء وكما يجوز النص على حق كل شريك في التنازل عن حصته للغير بشروط معينة ولكن لا يجوز ذلك بدون قيد وبدون شروط اي لابد ان تكون ضمن شروط متفق عليها.

٤-اكتساب الشريك صفة التاجر: أهم مايترتب على اكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر من اثار: هو أن افلاس الشركة يؤدي بحكم القانون الى افلاس كل الشركاء شخصيا ونفس الشيء بالنسبة لشهر الافلاس فإذا كان شهر افلاس شركة التضامن يؤدي الى شهر افلاس الشركاء المتضامنين فإن العكس غير صحيح وانما يترتب على افلاس الشريك حل الشركة وانقضائها.

٥-قيام الشركة بين أشخاص طبيعين :لايجوز ان يكون من بين الشركاء في شركة التضامن شخص اعتباري وهذا ما اكدته المادة ١٧ من نظام الشركات حيث نصت على ان شركة التضامن شركة بين اشخاص من ذوي الصفة الطبيعية يكونون فيها مسؤولين شخصيا في جميع اموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة

اللقاء الخامس

اسئلة:

س١- من خصائص شركات التضامن عدم مسؤلية الشركاء عن ديون الشركة؟

أ-صح ب-خطا ✅

س٢-العمليات التي تهدف الى انهاء وجود قانوني للشركة تسمى:

أ-أفلاس

ب-عزل

ج-تصفية ✅

د-حل

س٣-الشخص الذي يتولى مهمة تصفية الشركة يسمى:

أ-مراجع قانوني

ب-المدقق القانوني

ج-المصفي ✅

د-المدير

س٤-لاتنقضي شركات الاشخاص بالحجر على احد الشركاء:

أ-صح ب-خطا ✅

س٥-تحقق الغرض الذي أنشئت من اجله الشركة يعتبر من الاسباب الادارية لانقضاء الشركة.

أ-صح ب-خطا ✅

س٦-عندما تندمج سركة في شركة اخرى بحيث تنقضي الشركة المدمجة وتبقى الشركة المدمج فيها قائمة وحدها هذا الاسلوب يسمى: الاندماج با.....

أ- الضم ✅ ب-المزج

س٧- هل يجوز للشريك ان ينسحب من الشركة في اي وقت اذا كانت الشركة غير محددة المدة؟

ج:نعم ولكن بشروط

س٨-لايشترط حسن النية عندما ينسحب الشريك من الشركة؟

أ- صح ب- خطا ✅

س٩-لاتحتفظ الشركة بشخصيتها الاعتبارية أثناء التصفية؟

أ- صح ب- خطا ✅

س١٠- يحق للمصفي ان يبدا اعمال جديدة في الشركة

أ- صح ب- خطا ✅

س١١- لايشترط شهر قرار تعيين المصفي

أ- صح ب- خطا ✅

س١٢-يشترط ان يتم تعيين المصفي دائما من المحكمة

أ- صح ب- خطا ✅ ممكن يكون اختياريا ارايديا وممكن يكون قضائيا

س١٣-انقضاء الشركة على .....

أ-٣احوال ✅ ب- ٤احوال ج-٥احوال

س١٤-شركات الاشخاص ليس لها أسباب خاصة لانقضائها

أ- صح ب- خطا ✅

س١٥-لا يجوز ان تستمر شركة الاشخاص بين الشركاء والورثة بعد وفاة الشريك

أ- صح ب- خطا ✅ وتستمر اذا احصل اتفاق بينهم

س١٦-لايكتسب الشريك في شركات الاشخاص صفة التاجر

أ- صح ب- خطا ✅

س١٧-شركات الاشخاص يمكن ان تقوم بين اشخاص اعتباريين

أ- صح ب- خطا ✅

ادارة شركة التضامن

لا تستطيع شركة التضامن كشخص معنوي ان تقوم بالاعمال القانونية التي تدخل في حدود غرضها سواء في علاقتها مع الشركاء او في معاملاتها مع الغير الا بواسطة شخص طبيعي يمثلها ويعبر عن ارادتها وهو **مديرها**.

والمدير ليس وكيلا عن الشركة بمعنى الكلمة بل هو عضو في الشركة وعنصر من عناصرها.

لايشترط في مدير شركة التضامن ان يكون من الشركاء . على انه من النادر ان يكون اجنبي عن الشركة ،وغالبا ان يكون شريكا ومع ذلك يجوز ان تناط ادارة شركة التضامن والتوقيع عنها بشريك واحد او بعدة شركاء او بشخص اخر اجنبي عن الشركة.

كيفية تعيين المدير:يمكن ان يتم تعيينه في عقد تأسيس الشركة أو بعقد مستقل

وهذا ما نصت عليه المادة ٢٥ من نظام الشركات السعودي فإذا كان المدير شريكا معينا في عقد الشركة وكانت صلاحياته محدده في هذا العقد فإننا نطلق عليه تسمية((المدير النظامي)) فلا يجوز عزله او تعديل صلاحياته الابقرار يصدر من جهة قضائية مختصة (اصبحت الان هي المحكمة التجارية) وبناء على طلب أغلبية الشركاء وكل اتفاق خلاف ذلك يعد كأن ام يكن.
أما اذا كان المدير شريكا معينا بموجب وثيقة مستقلة عن عقد تأسيس الشركة تحدد صلاحياته أو كان من غير الشركاء سواء عين بعقد التأسيس او بوثيقة لاحقة فإنه يعرف((بالمدير لغير نظامي او غير الاتفاقي)) . ويجوز للشركاء عزله او تعديل صلاحياته بقرار من الشركاء يتخذ بأغلبية رأس المال مالم يتفقوا على خلاف ذلك ولا يترتب على هذا العزل حل الشركة المادة ٢/٣٣ من نظام الشركات السعودي.

نقطة مهمة

((والعبرة في شركات الاشخاص بالشركاء وليس برأس المال)).

عـــزل المـــدير واعتزاله:

١- عزله من قبل الشركاء٢-عزله عن طريق القضاء او من المحكمة.

١-عزل المدير من قبل الشركاء:اذا كان) شريكا معينا في عقد الشركة وكانت صلاحياته محددة فيه((المديرالنظامي) فلايجوز عزله او تعديل صلاحياته الا بتعديل عقد الشركة.و يتطلب تعديل عقد الشركة لاجماع الشركاء بمافيهم المدير نفسه.واما عزل المدير فيكون بناء على طلب من أغلبية الشركاء

اما اذا كان المدير من غير الشركاء فلا حاجة لموافقته على هذا التعديل.

٢-عزل المدير من قبل القضاء:اذا كان المدير شريكا معينا في عقد تأسيس الشركة فلا يجوز عزله الا بقرار يصدر بطلب من اغلبية الشركاء وكل اتفاق خلاف ذلك يعد كأن لم يكن ويترتب على ذلك حلّ الشركة، اما اذا كان المدير اتفاقي فيجوز لاغلبية الشركاء ان يطلبوا الى المحكمة عزله لكن بشرط مسوغ شرعي.كاهمال او تقصير او اساءة للادارة او غش او خيانة.او نقول لايجوز لهم عزله الا بطلب عن طريق المحكمة.

صـــلاحيات المدير:ممكن تُبيَّن في عقد تأسيس الشركة او الوثيقة المستقلة ولاحقة عن العقد التي عين بها المدير عادة فيبين مثلا الصلاحيات والسلطات الممنوحة لمديرها وحدودها والتي يستطيع القيام بها باراته المنفردة وتلك التي ينبغي عليه اخذ رأي الشركاء فيها قبل اجرائها وأخيرا الاعمال والتصرفات التي يحظر عليه ابرامها .ويجب على المدير مباشرة صلاحياته المحددة في العقد كما هي دون ان يتعداها .

أما اذا سكت العقد او لم يحدد في الوثيقة صلاحيات المدير فيفترض ان يكون الشركاء قد منحوا للمدير كافة الصلاحيات اللازمة للوصول الى غرض الشركة وتحقيق اهدافها.
ولايجوز للمدير ان يباشر غير الاعمال العادية او الاعمال التي تجاوز الاعمال العادية لا بموافقة الشركاء او بنص صريح في عقد الشركة ويسري هذا الحظر طبقا انص المادة٣٠ من نظام الشركات بصفة خاصة على الاعمال الاتية: -**امثلة لاعمال الادارة الغير عادية-:**
١-التبرعات ،ماعدا التبرعات الصغيرة المعتادة
٢-كفالة الشركة للغير
٣-اللجوء للتحكيم
٤-التصالح على حقوق الشركة
٥-بيع عقارات الشركة او رهنها الا اذا كان البيع مما يدخل في غرض الشركة
٦-بيع محل الشركة التجاري المتجر او رهنه.
وفي جميع الاحوال يجب على المدير شهر هذا التوكيل في سجل الشركة.
واذا تم شهر توكيل المدير بالقيام باالاعمال الغير عادية تكون الشركة مسؤلة عن تصرفات الوكيل او النائب وتكون تصرفاته صحيحة وملزمة كما لو صدرت من المدير نفسه شخصيا.ولايكون المدير مسؤلا الا عن خطئه في اختيار النائب وعن خطئه فيما اصدره له من تعليمات.ولا يكون مسؤلا عن اخطاء الوكيل.
ويجوز للمدير توكيل غيره بشرط اشهاره وقيده في السجل التجاري.

المسؤلية الناشئة عن أعمال المـــــدير:
نوعان:١-مسؤلية الشركة عن أعمال المدير(في مواجهة الغير) ٢- مسؤلية المدير عن اعماله.(في مواجهة الشركة والشركاء).

اولا:مسؤلية الشركة عن اعمال المدير: الشركة تسأل عن اعمال المدير وتصرفاته كما لو كان يسأل الشخص الطبيعي عن اعماله وتصرفاته ، وتكون مسؤوليتها وفقا للقواعد العامة: أ-مسؤلية تعاقدية و ب- مسؤلية تقصيرية.
أ-مسؤلية تعاقدية: عن(العقود التي يبرمها المدير) فالشركة تكون مسؤلة عن كافة العقود التي يبرمها مديرها ويشترط لالزامها بذلك شرطين ضروريين:١-ان يتصرف باسم الشركة ولحسابها.٢-ان يكون التصرف حدود صلاحياته الممنوحة له .
١-ان يتصرف باسم الشركة ولحسابها: وليس باسمه الشخصي لذلك فإن جميع تصرفاته التي يجريها باسم الشركة تكون مباشرة في ذمة الشركة ومسؤليتها.
ولكن اذا ابرم المدير عقدا لحساب الشركة انما وقعه باسمه الخاص وليس بعنوان الشركة فالاصل ان لاتكون الشركة مسؤلة عن هذا التصرف ويلتزم المدير به وحده ولكن هناك قرينة بسيطة قابلة لاثبات العكس فعندما تثبت انه تم التصرف لحساب

الشركة وان المدير كان له كافة صلاحيات ابرام العقد وان المتعاقد الاخر كان يعلم ان التصرف تم لحساب الشركة فإن الشركة تكون هنا هي المسؤلة ويجوز اثبات ذلك بكافة طرق الاثبات

٢-ان يكون التصرف حدود صلاحياته الممنوحة له :يجب ان تكون التصرفات التي يقوم بها المدير داخلة في حدود الصلاحيات التي رسمها له عقد الشركة وطبقا لنظام الشركات ولذلك فإن الشركة لا تلتزم بتصرفات المدير اذا جاوز حدود الصلاحيات الممنوحة له ولايكون للغير حتى لو كان حسن النية ان يرجع الا على المدير شخصيا طالما تم شهر صلاحياته اما اذا لم تشهر حدود صلاحيات المدير في سجل الشركات او في السجل التجاري فالاصل انها لاتسري بحق الغير وتلتزم الشركة بالتصرف مالم يثبت ان الغير كان يعلم بحدود صلاحيات المدير على وجه اليقين، ومع ذلك يجوز للغير ان يرجع على الشركة في حدود مااثرتزبه من العمل الذي ابرمه المدير متجاوزا حدود صلاحياته تطبيقا للقواعد العامة.

ب- مسؤلية تقصيرية: لاتقتصر مسؤلية الشركة على العقود والتصرفات التي يبرمها المدير لحسابها وبعنوانها بحسب ، بل تسأل الشركة عن الاعمال غير المشروعة لتي يرتكبها المدير اثناء ادارته او بسببها ويترتب عليها الاضرار بالغير. وتكون مسؤلية الشركة تجاه الغير تقصيرية وتلتزم الشركة بالتعويض .كمالو ارتكب المدير عمل منافسة غير مشروعة، بالنسبة للمسؤلية الجنائية او الجزائية في حال ارتكب المدير جريمة باسم الشركة ولحسابها فلايمكن فرض عقوبة الحبس على الشركة لانها شخص اعتباري فتقتصر عقوبتها بدفع غرامة.

ثانيا:- مسؤلية المدير عن اعماله:يقع على عاتق مدير الشركة سواء كان شريكا او غير شريك ان يبذل في ادارة الشركة عناية الرجل المعتاد ويكون مسؤولا تجاه الشركة والشركاء عن الضرر الذي يلحق بالشركة بسبب اهماله وتقصيره حتى ولو كانت اخطاؤه في الادارة يسيرة طالما نجم عنها ضرر لحق بالشركة.وتكون مسؤلية المدير عن اخطائه في ادارة الشركة من قبيل المسؤلية العقدية . ويعد المدير امينا على اموال الشركة فاذا فرط فإنه يكون مرتكبا لجرم خيانة الامانة وترتب عليه مسؤوليته الجزائية.

توزيع والخســـــــائر والاربـــــــاح

الارباح : زيادة أصول الشركة عن خصومها.

الخسائر:نقص أصول الشركة عن خصومها.

اولا :توزيع الارباح: الاصل بالنسبة لارباح الشركة لايمكن الاطلاع عليها ومعرفة حقيقتها الا بعد حلها وتصفيتها ولكن العادة جرت على ان يتم توزيع الارباح عقب انتهاء كل سنة مالية بعد القيام بعمل الجرد والميزانية .فإذا اتضح بعد الجرد والميزانية زيادة اصول الشركة عن خصومها كانت هذه الزيادة أرباحا يجوز توزيعها على الشركاء.

ويتم توزيع الارباح وفقا للمقدار المتفق عليه بين الشركاء فاذا لم يتضمن قد الشركة قواعد لتوزيع الارباح وجب تطبيق احكام نظام الشركات.

الارباح التي توزع على الشركاء ليست الارباح الاجمالية بل هي الارباح الصافية
الارباح الاجمالية:التي تنتج من طرح الرصيد المدين من الرصيد الدائن
الارباح الصافية:مايتبقى من الارباح الاجمالية بعد خصم المبالغ التي ينص عليها عقد الشركة او يقضي العرف بها.
الارباح الصافية تحتوي على : **١-المصاريف العمومية**: وهي كمرتبات الموظفين وأجور العمال والمصاريف الشهرية كقيمة ماتستهلكه الشركة من نور وغاز ومياه
٢-والاستهلاكات: هي نسبة من قيمة الالات والادوات التي تستخدمها الشركة خلال السنة.
قد ينص عقد الشركة على اقتطاع جزء من الارباح الاجمالية لتكوين احتياطي تستعين به الشركة على مواجهة الخسائر المحتملة او احتياجاتها في المستقبل او لتوزيعه على الشركاء في السنوات التي لاتحقق فيها الشركة ارباحاً.
وتكوين الاحتياطي اختياري متروك التقدير للشركاء في شركات الاشخاص بخلاف شركات الاموال.
ثانيا توزيع الخساير:ذا لم تحقق الشركة ارباحا وزادت الخسائر حتى نفذ رأس المال او جزء كبير منه بحيث لاتبقى فائدة وجب حل الشركة وتصفيتها،وفي هذه الحالة توزع الخسائر كما جاءت في شروط العقد مع بطلان كل شرط يعفي أحد الشركاء من الخسائر فإذا لم ينص في العقد فيتم توزيع الخساير بنسبة حصة كل شريك في رأس المال.
انتهى اللقاء الخامس.....

اللقاء السادس

س١-هل يجوز عزل المدير الذي عُين في عقد التأسيس عن طريق اتفاق الشركاء ؟
لايجوز عزله عن طريق الشركاء وانما عن طريق المحكمة بناء على طلب أغلبية الشركاء وليس اجماعهم.
س٢:في مسؤلية الشركة عن اعمال المدير : لايشترط ان يتصرف المدير في حدود سلطته وصلاحياته المحددة في عقد تاسيس الشركة
أ-صح. ب-خطا ✅
س٣:يشترط في شركة التضامن دائما ان يكون المدير من الشركاء
أ-صح. ب-خطا ✅
س٤:المدير الذي يتم تعيينه بوثيقة. مستقلة عن عقد تأسيس الشركة يسمى المدير النظامي:
أ-صح. ب-خطا ✅
س٥:اذا كان المدير معين في وثيقة مستقلة عن العقد فإن عزله يترتب عليه حل الشركة

أ-صح. ب-خطا✅ اما اذا كان معين في عقد تأسيس الشركة فعزله يترتب عليه حل الشركة.

س٦:يجوز للمدير ان يباشر اعمال التبرعات دون تفريض من الشركاء

أ-صح. ب-خطا✅

س٧:متى يجوز للمدير ان يقوم بأعمال الادارة الغير عادية ؟

ج:في حالتين :١-بموافقة الشركاء٢- بنص صريح في عقد تأسيس الشركة

س٨:اللجوء الى التحكيم يعتبر من اعمال الادارة:

أ-العادية. ب-الغير عادية✅

س٩:مرتبات الموظفين واجور العمال ومصاريف الشهرية والاستهلاكات الاخرى من نور وغاز ومياة ونسبة من قيمة الالات والادوات التي تستخدمهاالشركة خلال السنة هذا يدخل في حساب نسبة الارباح

أ- صح✅. ب-خطا

س١٠:في شركات التضامن لايكتسب الشريك صفة التاجر

أ-صح. ب-خطا✅

س١١:في شركات التضامن يلتزم الشريك بمسك الدفاترالتجارية

أ-صح.✅ ب-خطا

س١٢:في شركات التضامن يكون المدير غير الشريك مسؤلا عن ديون الشركة

أ-في حدود ذمة الشركة ب-في حدود ماله الخاص ج-غير مسؤول عن ديون الشركة✅

شـــــركة التوصيـــة البسيـــطة

تتكون من فريقين من الشركاء :متضامن و موصي

يتم اللجوء لهذا النوع من الشركات عند وجود اسخاص يرغبون استثمار اموالهم والحصول على ارباح مشروع ناجح دون ان يتحملوا مخاطرة في أموالهم الخاصة .

خصـــائص شركة التوصية البسيطة:

١- وجود فريقين من الشركاء: أ- الشركاءالمتضامنون :وهؤلاء يسألون عن ديون الشركة مسؤلية تضامنية وشخصية في مواجهة الغير ولهم نفس المركز القانوني للشركاء في شركة التضامن ويكتسبون صفة التاجر ولهم الحق في ادارة الشركة وعنوان الشركة يستمد من اسم واحد منهم او اكثر.

ب-الشركاء الموصون: وهؤلاء عكس الفريق الاول لايكتسبون صفة التاجر ولايسألون عن ديون الشركة الا بحدود حصصهم في رأس المال ولايدخلون في ادارة الشركة ولا يكون اسمهم في عنوان الشركة .

٢-عنوان الشركة:يتكون من اسماء جميع المتضامنين او اسم واحد منهم او اكثر مع اضافة كلمة وشركاه ويجب ان يقترن الاسم بما ينبئ عن وجود شركة توصية بسيطة.
واذا لم يتكون عنوان الشركة الا من اسم شريك متضامن واحد فإنه لابد اضافة كلمة وشركاه حتى ولو كان هؤلاء الشركاء جميعا موصين وذلك ليعلم الغير بوجود الشركة.
ولا يجوز ان يتضمن عنوان الشركة اسم احد الشركاء الموصين وذلك حماية للغير واذا ادرج اسم أحد الشركاء الموصين او اسم شخص غير شريك في عنوان الشركة مع علمه بذلك وعدم اعتراضه عليه اعتبر في مواجهة الغير شريكا متضامنا اي يعتبر مسؤولا أمام الغير عن ديون الشركة بصفة شخصية وعلى وجه التضامن ونتيجة لذلك فهو يكتسب صفة التاجر لانه يكون عندئذ قد احترف التجارة وغامر بكل دمته في النشاط التجاري.اما اذا وضع اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة و بدون علمه او موافقته فلايلتزم بشيء بشرط اثبات ذلك.
٣-عدم اكتساب الشريك الموصي صفة التاجر:يخضع الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة للأحكام المطبقة على الشركاء في شركة التضامن ومن ثم فهو يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه للشركة ولو لم تكن له هذه بالصفة من قبل، اما الشريك الموصي لايكتسب صفة التاجر وان كان تقديمه الحصة للشركة يعتبر من قبيل العمل التجاري ولذلك لايشترط في الشريك الموصي ان يكون كامل الاهلية.
٤-المسؤلية المحدودة للشريك الموصي: على خلاف الشريك المتضامن في شركة التوصية الذي تكون مسؤليته عن ديون الشركة مطلقة وغير محدودة فإن الشريك الموصي تكون مسؤليته محدودة بمقدار حصته التي قدمها في رأس المال.الا اذا ظهر اسمه في عنوان الشركة وكان يعلم ولم يعترض فإن مسؤليته تكون غير محدودة مثله مثل الشريك المتضامن ويؤثر تحديد مسؤلية الشريك الموصي على طبيعة الحصة التي يقدمها الى الشركة.اذ يقدم حصة مالية سواء عينية او نقدية ولايجوز له ان يقدم حصة بالعمل حتى لايصعب قياس مسؤليته وتقويم حصته.
الدكتور قال مهم نركز عالاستثناءات الي زي هذي ((لايجوز للشريك الموصي ان يقدم حصة من العمل))
ويترتب على المسؤلية المحدودة للشريك الموصي ان افلاس شركة التوصية لايستتبع افلاس الشريك ولكن افلاس الشريك المتضامن يؤدي الى افلاس الشركة.

ادارة شركـــة التوصية البسيـــطة

يقوم بإدارة شركة التوصية البسيطة مديرا أو اكثر ويجوز ان يكون المدير فيها شريكا متضامنا او شريك اجنبي ولكن لايجـوز ان يكون المدير شريكا موصياً.
المادة ٤٠من نظام الشركات بقولها :((لايجوز للشريك الموصي التدخل في اعمال الادارة الخارجية للشركة ولو بناء على توكيل))
ويقوم حظر تدخل الشريك في ادارة اعمال الشركة على اعتبار مزدوج :

الاول : وجوب حماية للغير: ليدفع الخطأ الذي قد يقع للغير بتوهمهم بحين نية انه شريك متضامن مسؤول عن ديون الشركة مسؤلية مطلقة .

الثاني:وجوب حماية الشركاء المتضامنين: فلا يقبل ان يتحمل المتضامنون مخاطر اخطاء الشريك الموصي الذي لايحسن اعمال الادارة بسبب اطمئنانه الى مسؤليته المحدودة عن ديون الشركة والتزاماتها.وقد اجاز نظام الشركات للشريك الموصي ان يتدخل في نوع واحد من اعمال الادارة الداخلية للشركة ولكن لا يترتب على هذا الاشتراك اي التزام في ذمته وبشرط الا تخوله اي صفة في تمثيل الشركة أمام الغير كأن يكون مديرا فنيا او مهندسا او محاسبا فيها ،ويجوز للموصي ان يتعامل مع الشركة لحسابه كأن يبيع بضائع للشركة او يشتري منها.

شركـــات المحاصة

تعريفها:في نظام الشركات السعودي هي شركة مستترة وليس لها وجود ظاهر او ذاتية قانونية أمام الغير تنعقد بين شخصين او اكثر للقيام بعمل واحد او عدة اعمال يباشرها احد الشركاء باسمه الخاص على ان يقتسم الارباح والخسائر بينه وبين باقي الشركاء .

وعليه نجد ان انتشار شركة المحاصة في الحياة العملية يعود الى بساطتها ولانها لاتحتاج لاي شكل من اشكال الشهرواستتار شركة المحاصة هو استتار قانوني وليس واقعي ، واذا فقدت شركة المحاصة استتارها فتكون بذلك قد فقدت اهم الخصائص المميزة لها وتصبح شركة ظاهرة بالمعنى القانوني وتكتسب الشخصية الاعتبارية.

خصائص شركة المحـــــاصة

١-شركة مستترة

٢-ليس لها شخصية اعتبارية

٣-انها تقوم على الاعتبار الشخصي

تكـــوين شركة المحاصة

يجب ان تتوافر في عقدها سائر الاركان الموضوعية العامه والخاصة اما الشكلية فلا يشترط فيها الشهر لانها ستفقد الشركة صفتها كشركة محاصة اما الكتابة قال الدكتور كلام مختلف عن المذكرة انه كتابة العقد ضروري ومهم لكن بالمذكرة مكتوب استثناء قرر المنظم في نظام الشركات السعودي انه باستثناء شركة المحاصة يجب ان يكون عقد التأسيس وكل مايطرأ عليه من تعديل مكتوبا وموثقا من الجهة المختصة نظاما بالتوثيق والا كان العقد او التعديل باطلا.في جميع الشركات باستثناء شركة المحاصة تخرج الحصص التي يقدمها الشركاء على سبيل تملك ذمم الشركاء وتنتقل إلى ذمة الشركة، ولا يكون للشركاء بعد ذلك الا مجرد نصيب في الارباح

يبقى الشريك في شركة المحاصة مالكاً حصته مالم يتفق الشركاء على غير ذلك .
والتساؤل الذي يطرح نفسه في مسألة تكوين شركة المحاصة هو من يملك الحصص التي يقدمها الشركاء عند انشاء شركة المحاصة في الوقت الذي لاتتمتع فيه هذه الشركة بشخصية معنوية؟ ----انتهى اللقاء السادس.....

اللقاء الســـابع

- الاجابة على هذا السؤال فلابد الرجوع لعقد الشركة لأن الاتفاق الذي يبرمه الشركاء هو الذي يحدد ذلك وهو لايخلو من عدة وجوه:-

١-اتفاق الشركاء باحتفاظ كل شريك بملكية حصته ويستثمرها بنفسه على ان يشترك مع باقي الشركاء في الارباح والخسائر المترتبة على استثمار الحصه

٢-اتفاق الشركاء باحتفاظ كل منهم بملكية حصته مع تسليم كل الحصص الى احد الشركاء (مدير المحاصة) ويقوم هو باستثمارها وتوزيع الارباح والخسائر وفي هذه الحالة لايكون للدائنين (الغير) الذين تعاملوا مع المدير الحق في التنفيذ على حصص الشركاء التي بحوزة المدير ويكون من حق كل شريك استرداد حصته.

٣-ان ينقل الشركاء ملكية حصصهم الى احد الشركاء (مدير الشركة)ويقتسمون ماقد ينشأ عن النشاط من ربح وخسارة. وفي هذه الحالة يكون للدائنين الذين تعاملوا مع المدير الحق ان ينفذوا على جميع الحصص لان ملكيتها انتقلت لمن تعامل معهم.

٤-ان يتفق الشركاء على ان تكون الحصص المقدمة منهم مملوكة لهم جميعا على الشيوع ،في هذه الحاله تطبق عليهم ملكية المال الشائع ولكن بشرط ذكر ذلك عند العقد واذا لم يذكر ذلك في العقد اعتبر كل شريكا مالكا لحصته التي قدمها.

ملاحظة:(لم يشرحه الدكتور مع انه قال سيشرحه في اللقاء السابق وكتبته من باب الاحتياط)

نشـــاط شركة المحاصة

طالما انها شركة لاتتمتع بالشخصية المعنوية وليس لها شخصية مستقلة عن شخصية الشركاء. فإنه ليس لها ممثل قانوني ولا مدير يعمل باسمها ولا لحسابها وعادةً طريقة الادارة في عقد الشركة لاتخرج عن الصور التالية:-

١-اذا اتفق الشركاء باختيار احدهم لمباشرة اعمال الشركة وفي هذه الحالة يقوم الشريك الذي يطلق عليه "بالمدير المحاصة" بكافة الاعمال والتصرفات التي يقتضيها تحقيق غرض الشركة. وهو يتعامل مع الغير باسمه وبصفته الشخصية ويكون وحده المسؤل أمام الغير ولا تنشأ اي علاقة مباشرة بين هذا الغير وباقي الشركاء ومن ثم لايكون للغير علاقة مباشرة مع الشركاء لانهم ليسوا طرفا في العقد . وهذا ما أكدته المادة الثامنة والاربعون من نظام الشركات : ((ليس للغير الرجوع الا على الشريك الذي تعامل معه....))٢-اذا اتفق الشركاء على توزيع اعمال الشركة فيما بينهم،فيقوم كل شريك باسمه الخاص ولحساب جميع الشركاء ويجري تقسيم الربح والخسارة على اساس ان تلك الاعمال تمت لحسابهم جميعا

٣- اذا اتفق الشركاء على وجوب اشتراكهم في جميع الاعمال التي تتم لحساب الشركة :فالعقد يبرم باسم جميع الشركاء ولحساب الشركة ويلتزمون جميعاً أمام الغير على وجه التضامن، اذا كان موضوع الشركة تجاريا ومتى كان ذلك على وجه الاتفاق في العمل المدني .

التزامـــات المدير في شركة المحاصة

ينظم الشركاء طريقة الادارة في عقد الشركة و اختيار المدير المحاصي الذي يكون شريك ظاهر غير مستتر والذي يعمل باسمه الخاص امام الغير ولحساب جميع الشركاء (في الخفاء) والذي اتفق الشركاء معه بالقيام بأستثمار اموالهم وتوزيع الارباح والخسائر بمايحقق غرض الشركة يترتب على قيامه بهذه الاعمال التجارية اكتسابه صفة التاجر متى ماثبت احترافه لهذا العمل ويتحمل هو و جميع الشركاء ايضا معه نتائج المشروع من ربح وخسارة.فيلتزم بالتسجيل بقيد اسمه هو فقط في السجل التجاري دون اسم الشركة او اسم الشركاء -لانه لو قيد اسم الشركة تتحول الى شركة ظاهرة وتفقد استتارها-

ويلتزم بمسك الدفاتر التجارية ويشهر افلاسه إن توقّف عن ديونه التجارية.

التزامات الشـــريك في شركة المحاصة:

يلتزمون بجميع مايلتزم به لشريك المتضامن لكنهم لايظهرون في المواجهة امام الغير فالمدير المحاصي هو من يظهر في مواجهة الغير، و لايجوز للشريك في شركة المحاصة ان يقوم بنقل حصته او يمارس عمل لحسابه او لحساب الغير او نشاطا من نوع نشاط الشركة ولا ان يكون شريكا ولا مديرا أو عضو مجلس ادارة في شركة تنافسها او مالكا لاسهم او حصص تمثل نسبة مؤثرة في شركة اخرى تمارس النشاط نفسه. واذا اخلّ أحد الشركاء بهذا الالتزام كان للشركة أن تطلب من الجهة القضائية المختصة ان تعد التصرفات التي قام بها لحسابه الخاص قد تمت لحساب الشركة وللشركة مطالبته بالتعويض.

انقضـــاء شركة المحـــاصة

تنقضي بالاسباب العامة للشركات كما تنقضي بالاسباب الخاصة لانقضاء شركات الاشخاص اضافة الى انها تنقضي بالشهر .لانها تتحول من شركة مستترة الى شركة جديدة.

وتتميز شركة المحاصة عن غيرها من الشركات من حيث انقضاءها انها لا تخضع لنظام التصفية ولا تسري عليها الاحكام المتعلقة بتقادم الدعوة و لا تسقط بالتقادم الثلاثي-٣سنوات- او الخماسي(وكحد اقصى ٥سنوات لمن كان له عذر ان يقوم برفع الدعوى)، فيقتصر الامر عند انقضاء الشركة على مجرد تسوية للحساب بين الشركاء لتحديد نصيب كل منهم في الربح والخسارة .

س:من يباشر تسوية الحساب في شركة المحاصاة؟ ج: جميع الشركاء او خبير او اكثر تختاره الشركة اما عند الاختلاف فيعينه القضاء .

شـــركـــات الامـــوال : نوعين مساهمة وذات المسؤلية المحدودة

١-شـــــركة المســـــاهمة.....،(مهمة جدا جدا)
تعتبر شركة المساهمة من اهم انواع الشركات على الاطلاق ،من حيث القدرة والضخامة الاقتصادية وتأتي اهميتها انها لاتقتصر على من يتصلون بالحياة التجارية فقط بل انها تهم الجمهور الذي يساهم في تكوين رأس مال الشركة وبالتالي كل التصرفات التي تجريها الشركة يجب ان يتم اشهارها وان يعلم الغير وجميع المساهمين او المكتتبين فيها بهذه التصرفات وهي شركات تؤثر تصرفاتها في الاقتصاد وذات رؤوس اموال ضخمة.
مفهوم شركة المساهمة:عرفت المادة ٥٢ من نظام الشركات شركة المساهمة بأنها:
((شركة رأس مالها مقسم الى اسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها)).

خصـــائص شركة المساهمة:٣خصائص
١-رأس مال الشركة:يتميز بضخامته مقارنة بغيرها من الشركات والنظام الجديد للشركات وضع حد ادنى لايجوز ان يقل رأس المال عنه ونص ذلك في المادة ٥٤:يجب ان يكون رأس مال الشركة عند تأسيسها كافيا لتحقيق غرضها وفي جميع الاحوال لايجوز ان يقل عن٥٠٠ ألف ريال ويجب كذلك الا يقل المدفوع من رأس المال عند التأسيس عن الربع)).ملاحظة: الدكتور ذكر ان هذه النسب مهمة جدا حيجيبها في الاختبار.
يقسم رأس مال الشركة الى اجزاء متساوية القيمة يسمى كل منها سهما
٢-المسؤلية المحدودة للمساهم :تتحدد مسؤولية الشريك في شركة المساهمة بقدر القيمة الاسمية لمايملكه من أسهم في رأس مال الشركة وتكون في حدود ماتعهد بالالتزام بها او الوفاء بها واذا لم يوفي بها يكون مسؤول عن ديون الشركة في حدود قيمة الاسهم او الحصص التي لم يوف بها. والشركة تكون مسؤلة عن ديونها في حدود ذمتها الماليه ..
٣-اسم الشركة المساهمة :اسم الشركة يشير الى غرضها ولايجوز ان يشتمل هذا الاسم على اسم شخص طبيعي كأن يستمد من اسماء الشركاء او اسم احدهم بمعنى انه يجب ان يكون الاسم مشتقا من غرض انشاء الشركة مثلا:شركة الاسمنت السعودية
ويستثنى من ذلك :فيجوز ان يشتمل اسم شركة المساهمة احد الاشخاص الطبيعين اذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص او اذا تملكت الشركة مؤسسة تجارية واتخذت اسمها اسما لها او كان هذا الاسم اسما لشخص طبيعي وتحولت الى شركة مساهمة واشتمل اسمها على اسم طبيعي وانما يجب في مثل هذه الحالات ان تضاف الى الاسم عبارة شركة مساهمة للدلالة على نوع الشركة. وهناك استثناء من المادة الثانية ((يجوز للدولة والاشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة والشركات التي لايقل

رأس مالها عن خمسة ملايين ريال تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد ويكون لهذا الشخص صلاحيات جمعيات المساهمين بما فيها الجمعية التأسسية وسلطاتها))وان يتضمن اسم الشركة انها شركة مساهمة مملوكة لشخص واحد.
انتهى اللقاء السابع.....

اللقاء الثامن

اسئلة اللقاء الثامن: س١:هل يكتسب الشريك المساهم في شركة المساهمة صفة التاجر؟ج:لا
س٢:مالمقصود بأن المسؤلية المحدودة للمساهم؟ج:محدودة بحدود رأس مال الشركة هذا بالنسبة للشركة اما بالنسبة للمساهم فبقيمة الحصة التي تعهد بادائها.فإذا ادى قيمة الاسهم فيصبح غير مسؤول. س٣:رأس مال الشركة المساهمة الكافي لتحقيق غرضها عند التأسيس لايجوز ان يقل عن.....؟ن
أ-٢٠٠الف ريال ب-٣٠٠ألف ريال. ج-خمسمائة ألف ريال ✅ س٤:تنقضي شركات الاموال بنفس الاسباب التي تنقضي بها شركات الاشخاص
أ- صح. ب-خطا ✅ س٥:تخضع شركة المحاصة للتصفية؟ أ- صح. ب-خطا ✅
س٦: يلتزم الشريك بشركة المحاصاة بكافة الالتزامات التي يلتزم بها الشريك المتضامن في شركة التضامن؟ أ- صح. ✅ ب-خطا
س٧: اذا قام المدير في شركة المحاصة باسمه الشخصي ولحسابه الشخصي فان العمل ينصرف لمجموع الشركاء؟ أ- صح. ب-خطا ✅ باسمه ولحساب جميع الشركاء

تأسيـــسشركة المساهمة

يقصد بتأسيس شركة المساهمة الاعمال القانونية والافعال المادية التي يقوم بها المؤسسون والتي يستلزمها تكوين الشركة طبقا للنصوص القانونية للمنظم.

المؤسسون ومركزهم القانوني

يعتبر نظام الشركات مؤسسا كل من :وقع عقد تأسيس الشركة او طلب الترخيص لتأسيسها او قدم حصة عينية عند تأسيسها او اشترك فعليا في تأسيسها وذلك بنية الدخول مؤسسا في الشركة.
ولا يكون مؤسس الا الشركاء وان كل من شارك في عملية التأسيس من غير الشركاء لا يكون مؤسسا كمن يقوم لحساب المؤسسين ببعض اعمال الخبرة القانونية او المحاسبيه او المصرفيه ويمكن ان يكون شخص طبيعي او شخص معنوي وليس هناك حد ادنى لعدد الشركاء المؤسسين الغى المنظم حاليا ماكان سابقا في النظام القديم للشركات حيث كان الحد الادنى للشركاء في شركة المساهمة هو ٥شركاء.

مركـــز الشركة تحت التأسيس

تصرفات المؤسسين للشركة خلال فترة التأسيس تكون مسؤليتهم مسؤلية تضامنية في مواجهة المكتتبين والغير عن العقود والتصرفات التي ابرموها وان الشركة تحت اجراءات التأسيس ليس لها وجود قانوني وهذا ماجاء صراحة في نظام الشركات انه اذا لم تؤسس الشركة على النحو المبين في النظام فعلى المكتتبين استرداد المبالغ التي دفعوها وعلى البنوك ردها لهم بصورة عاجلة.

اجراءات تأسيس شركـــــة المساهمة

تتم على سبعة مراحــل متتالية .

المرحلة الاولى تحرير عقد التأسيس والنظام الاساسي: تطلب وزارة التجارة والصناعة من المؤسسين تقديم الطلب اليهم موقعا عليه من مقدم الطلب او مقدموه مع ارفاق عقد التأسيس ونظام الشركة الاساسي ويكون النظام الجديد قد سهل الاجراءات على المؤسسين بإلغائه ارفاق دراسة جدوى اقتصادية للمشروع كما كان سابقا في النظام القديم.**عقد التأسيس** الذي يعده المؤسسين هو اتفاق يبرم بين المؤسسين على الالتزام نحو اتمام اجراءات تأسيس الشركة، ويتضمن هذا العقد خمسة بيانات: ١-اسم الشركة ٢-الغرض منها ٣-مركزها٤-المدة المحددة لها ٥-رأس مالها.اما **النظام الاساسي** فيحتوي على نفس البيانات الموجودة في عقد التأسيس للشركة ولكن بتفاصيل اكثر وكما يبين توزيع الارباح والخسائر و كيفية الاكتتاب في الشركة. واسباب حل الشركة . وبالنسبة اذا كان طلب تأسيس شركة المساهمة التي تؤسسها او تشترك في تأسيسها الدولة او غيرها من الاشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة لابد ان يتضمن الطلب استثناء من بعض احكام النظام فيرفع طلب الترخيص بالتأسيس والاستثناء الى مجلس الوزراء للنظر في الموافقة عليه.

المرحلة الثانية:دراسة الوثائق والموافقة المبدئية وتوثيق عقد التأسيس: من يتولى دراسة الوثائق المشار اليها سابقا؟ جـ: وفقا لشركات النظام هي :وزارة التجارة والصناعة وبعد الموافقة المبدئية يقدم المؤسسون شهادة من احد البنوك تثبت ايداعهم للمبلغ المدفوع من رأس المال.

المرحلة الثالثة:طرح الاسهم للاكتتاب العام: الطرح بمعنى الاصدار او دعوة الجمهور للاكتتاب في الاسهم او الترويج لها ولايجوز طرح الاسهم في المملكة الا وفقا لنظام السوق المالية . ويكون اما طرحا عاما او خاصا وبعد صدور القرار الوزاري بالموافقة على الاكتتاب. والاكتتاب هو عمل اداري يتم بمقتضاه انضمام المكتتب الى الشركة تحت التأسيس عن طريق الاسهام في رأس مال الشركة بعدد معين من الاسهم.

المرحلة الرابعة:الاكتتاب في رأس مال الشركة: تنقسم شركات المساهمة من حيث الاكتتاب برأس مالها الى نوعين: **١-اكتتاب عام او مفتوح(التأسيس المتعاقب)** :وهو ان رأس مال الشركة يتم جمعه من خلال الجمهور مع مساهمة بجزء منه من المؤسسين وفي هذه النوع يجب ان يكون طرح الاسهم وفقا لنظام السوق المالية **٢-اكتتاب خاص اومغلق(التأسيس الفوري)** :ويكتتب فيه المؤسسون بكل رأس مالها دون الحاجة الى الجمهور .

المرحلة الخامسة:انعقاد الجمعية التأسيسية:يجب ان يدعوا المؤسسين جميع المكتتبين لعقد جمعية تأسيسة خلال ٤٥يوما من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة
في شركة المساهمة ذات الاكتتاب المغلق اما في ذات الاكتتاب العام يكون من تاريخ قفل الاكتتاب وعلى الا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن ثلاثة ايام في شركات الاكتتاب المغلق وعشرة ايام في شركات المساهمة ذات الاكتتاب العام.
وبالتالي يقع على عاتق المؤسسين الدعوة الى انعقاد الجمعية الاولى للمكتتبين ويكون للمكتتبين ايا كان عدد اسهمه حق الحضور للجمعية التأسيسة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف راس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجهت دعوة الى اجتماع ثاني يعقد بعد ١٥يوما على الاقل من توجيه الدعوه اليه. والمنطم قال يجوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء الاجتماع الاول ويكون الاجتماع الثاني صحيحا ايا كان عدد المكتتبين فيه . تصدر قرارات الجمعية التأسيسية بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة فيها ويوقع رئيس الجمعية وامين السر وجامع الاصوات محضر الاجتماع ويرسلوا صورة منه الى الوزارة وصورة منه الى هيئة سوق الاوراق المالية اذا كانت شركة مساهمة ذات الاكتتاب العام.
المرحلة السادسة:استصدار قرار وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيس الشركة خلال ١٥يوما من تاريخ انتهاء اجتماع الجمعية التأسيسة ويجب ان يرفق المؤسسون بالطلب الوثائق التالية:١-اقرار بالاكتتاب ومادفعه المكتتبون٢-محضر اجتماع الجمعية التأسيسة وقراراتها٣-نظام الجمعية الاساس الذي اقرته الجمعيه ثم يصدر قرار من وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة.
المرحلة السابعة:اشهار الشركة وقيدها في السجل التجاري:يجب ان تقوم الوزارة بنشر واشهار القرار في موقع الوزارة الالكتروني من نظام الشركات ويجب على اعضاء مجلس الادارة ان يطلبوا قيد الشركة في السجل التجاري خلال ١٥يوم من تاريخ صدور قرار النشر والاشهار . ويترتب على ذلك قيام شركة مساهمة صحيحة ولاتسمع بعد ذلك دعوى ببطلان الشركة ،وتنتقل جميع التصرفات التي اجراها المؤسسون لحسابها الى ذمتها وتتحمل الشركة جميع المصاريف التي انفقها المؤسسون على تأسيسها. انتهى اللقاء الثامن.....

اللقـــاءالتاسع

س١:كم مرحلة تمر فيها شركة المساهمة عند تأسيسها؟ج:٧مراحل
س٢:الجمعية التأسيسية في حالة الاكتتاب المغلق يجب ان تنعقد في فترة اقصاها؟
أ-٤٥يوما ✅ . ب-٥٥يوما. جـ-٧٥يوما
س٣:رأس المال المدفوع يجب الا يقل عن.....؟ ج: أ-النصف ب- الثلث جـ-الربع✅

س٤:مجلس الادارة يجب عليه اشهار القرار في الموقع الالكتروني خلال مدة لا تتجاوز :أ-٣أسابيع ب-٦اسابيع جـ-١٥ يوم✅

س٥:يترتب على شهر قرار إعلان تأسيس شركة المساهمة وقيدها في السجل التجاري عدم انتقال جميع التصرفات التي القاها المؤسسون الى ذمتها مالم يجيز ذلك مجلس الادارة المعين؟أ-صح. ب-خطا✅

س٦:عند تقديم طلب اشهار للشركة او طلب الترخيص لتأسيس الشركة في النظام الجديد لا يشترط تقديم دراسة جدوى لمشروع الشركة ...؟أ-صح✅. ب-خطا

س٧:عند تقديم طلب ترخيص للتأسيس لعقد الشركة ليس شرطا ان يقدم المساهمون النظام الاساسي للشركة وانما يجوز لهم ان يقدموه في مرحلة لاحقةأ-صح. ب-خطا✅

س٨:النظام الاساسي هو نفس عقد التأسيس؟أ-صح. ب-خطا✅

س٩:طرح الاسهم للشركة للاكتتاب يجب ان يكون وفقا لانظمة:

أ- السوق المالية✅ ب-طبقا لموافقة المساهمين ج-وزير التجارة.

.....

بدأ الدكتور بالشرح من صفحة:٥٦ من المذكرة **الجمعية العامة للمساهمين**

تعد الجهاز الاعلى في الشركة المساهمة وهي صاحبة السيادة في الشركة ومن ضمن صلاحياتها اتخاذ القرارات المتعلقة بالشركة ،،الاصل ان الجمعية العامة باعتبارها الجهاز الذي يضم جميع المساهمين غير ان ان هذا الاصل يكذبه الواقع اذ يندر ان يحضر المساهمون اجتماعات الجمعية العامة في الشركة المساهمة للوقوف على احوال الشركة.فالمساهمون لايهمهم سوى المضاربة على اسهمها اكثر منهم شركاء حقيقين ، الجمعية العامة انواع وتحكمها قواعد خاصة بكل نوع واخرى مشتركة تحكم كافة انواع الهيئة العامة:

انـــــــواع الجمعية العـــامة:

أولها :الجمعية التأسيسية :والتي من صلاحياتها :١-تضم جميع المكتتبين في رأس مال الشركة ٢-مراقبة عملية التأسيس ٣-والموافقة على تقدير الحصص العينية ٤-تنتخب مجلس الادارة الاول ومراجعي الحسابات ٥-تعلن تأسيس الشركة نهائيا. ولكنها موقوته بمرحلة تأسيس الشركة فإنها تـــزول من الناحية القانونية بمجرد انتهـــــاء هذه المرحلة .

ثانيا:الجمعية العامة العادية: ١-دعوتها للاجتماع : تجتمع بناء على دعوة من مجلس الادارة،والمواعيد التي يحددها القانون او النظام الاساسي للشركة او بناءا على طلب خطي من مراجع حسابات الشركة او من لجنة المراجعة او عدد مساهمين يحملون مالايقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد اذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية العامة خلال ٣٠يوما من تاريخ

طلب مراجع الحسابات وتجتمع مرة على الاقل في السنة خلال الاشهر التالية للسنة المالية للشركة

٢-نصاب جلساتها وقراراتها: يشترط لصحة انعقاد اجتماع الجمعية العادية حضور مساهمين يمثلون ربع رأس مال الشركة على الاقل مالم يكن منصوص في نطام الاساسي نسبة اعلى من ذلك ، بشرط الا تتجاوز النصف، فإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الجمعية العامة العادية وجهت دعوة الى عقد اجتماع ثاني يعقد خلال ٣٠ يوم التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في النظام ويجوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول بشرط ان يجيز ذلك النظام الاساس للشركة وتصدر قراراتها بالأغلبية للأسهم الممثلة في الاجتماع اي بأكثرية تزيد على ٥٠٪+١ من الاسهم الممثلة في الاجتماع مالم ينص النظام الاساسي للشركة نسبة أعلى .

٣-صلاحيات الجمعية العامة العادية : لها سلطات واسعة في إصدار القرارات وتوجيه الشركة لذلك فإن صلاحياتها تشمل كل أمر يتعلق بمصلحة الشركةاو تسيير أعمالها ولايعود أمر الفصل فيها الى هيئة اخرى استنادا لاحكام قانون نظام الشركات فصلاحياتها محدودة اولا بجول اعمالها فلايجوز ان تتناقش في غير المسائل المدرجة في جدول اعمالها تجنبا للمساهمين من خطر المفاجآت مالم تكن مستعجلة طرأت اثناء الاجتماع، **ويدخل في جدول اعمال الاجتماع السنوي للجمعية الامور التالية:**

١-سماع تقرير مجلس الادارة وخطة عمل السنة المقبلة٢-سماع تقرير مراجع الحسابات عن احوال الشركة٣-مناقشة تقريري مجلس الادارة ومراجع الحسابات الختامية٤-انتخاب اعضاء مجلس الادارة ومراجعي الحسابات٥-تكوين الاحتياطات٦-البحث في الاقتراحات الخاصة بالاستدانة وعقارات الشركة٧-ابراء ذمة مجلس الادارة وممثل الشركة٨-تعيين الارباح ٩-اي موضوع مدرج في جدول اعمال الهيئة.

يجوز للجمعية العادية الرجوع عن قرار سابق لها مادام هذا القرار لم ينفذ ولا يلحق ضرر بالحقوق المكتسبة.

ثالثا:الجمعية العامة الغير العادية: تتألف الجمعية الغير عادية من المساهمين في شركة المساهمة ولا تختلف في ذلك عن الجمعية العامة العادية الا ان نظرا لاتخاذها قرارات مصيرية في الشركة فقد خصها القانون بأحكام خاصة تتعلق بدعوتها للاجتماع ونصاب جلسات الحضور والتصويت أشد من تلك التي تحكم الجمعية العامة العادية،**١-دعوتها للاجتماع:** تجتمع بناء على دعوة من مجلس الادارة ويجب دعوتها للانعقاد كما في الاحوال المنصوص عليها في القانون الشركات**٢-نصاب جلساتها وقراراتها:** لايكون اجتماعها صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصـــف رأس المال على الاقل،مالم ينص النظام على نسبة أعلى بشرط ان لا يتجاوز الثلثين ،واذا لم يتوفر هذا النصاب وجهت الدعوة لانعقاد اجتماع ثاني بعد

ساعة من الاجتماع الاول بشـــرط ان تتضمن الدعوة مايفيد الاعلان عن امكانية عقده،وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربـــع رأس المال على الاقل،واذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالاوضاع نفسها المنصوص عليها في النظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

وبالنسبة لقرارات الجمعية العامة الغير عاديةفإنها تصدر بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع الا اذا كان قراراً متعلقا بزيادة رأس المال او تخفيضه او بإطالة مدة الشركة او بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس او باندماجها مع شركة اخرى فلا يكون صحيحا الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع .

٣-صلاحيات الجمعية غير العادية: يحق للجمعية العامة غير العادية ان تصدر قرارات في الامور التي تنطوي تحت صلاحياتها وكذلك في الامور الداخلة ضمن صلاحية الجمعية العامة العادية، وعليه تتمتع الجمعية الغير عادية بصلاحيات تعديل نظام الشركة الاساسي من زيادة رأس المال او خفضه او تعديل طريقة توزيع لأرباح او اطالة مدة الشركة او تقصيرها او تغيير شكل الشركة وكذلك اندماج الشركة في شركة اخرى او حل الشركة قبل حلول اجلها.

--اللقاء العاشر

س١: الجمعية العمومية يمكن دعوتها من عدد من المساهمين يحملون مالايقل عن .....

٦٪ ٤٪ ٥٪✅.

س٢: يشترط النظام لصحة الجمعية العادية حضور مساهمين يمثلون .....رأس المال مالم يشترط النظام نسبة أعلى .

ربع✅. ، نصف. ثلث. ثلثي

س٣: اذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الجمعية العامة العادية توجه الدعوة الى اجتماع ثاني يعقد خلال.....

٢٠يوم ٣٠يوم✅. ، ٤٠ يوم ٥٠يوم

س٤: تصدر قرارات الجمعية العامة العادية في الاحوال العادية أ- بالأغلبية المطلقة (٥٠٪+١)✅. ب- بالاجماع الكامل ج- بتصويت نسبة لاتقل عن ٧٠٪. د- نسبة لاتقل

س٥: تحسب نسبة الاغلبية المطلقة من:

أ- عدد الرؤوس ب- من عدد الاسهم الممثلة في الاجتماع✅. ج-من عدد الاسهم الكلية.

س٦: عدد الاسهم عند التصويت تحسب .....

١- بعدد الرؤوس ٢- بالاسهم الممثلة في الاجتماع✅ ٣- بعدد الدائنين

س٧:تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل النظام الاساسي للشركة او عقد التأسيس أ- صح ✅ . ب- خطا

س٨:لايجوز للجمعية العامة العادية بتعديل ان تناقش مسائل غير المدرجة في جدول الأعمال أ-صح ✅ . ب-خطا

س٩: نصاب الجمعية العامة الغير هو:

١- مساهمين يمثلون ربع رأس المال ٢- نصف رأس المال ٣- ثلثي رأس المال ٤- كل رأس المال

س١٠: قرارات الجمعية العامة غير العادية تصدر بأغلبية .....الاسهم الممثلة في الاجتماع ؟

ربع. نصف ،. ثلثي✅. ٩٥٪

س١١:الجمعية العامة ٣ انواع؟ أ-صح✅. ب-خطا

جمعية تأسيسة وجمعية عادة وجمعية غير عادية

س١٢: الجمعية التأسيسة يمكن ان تنعقد اكثر من مرة في السنة

أ-صح. ب-خطا✅

س١٣- الجمعية العادية تنعقد اكثر من مرة في السنة؟

أ- صح ب-خطا✅ يجب ان تنعقد مرة واحدة في السنة لكن يجوز اذا دعت الحاجة لعقد جمعية اخرى فتكون وقتها جمعية غير عادية

س١٤: الجمعية العامة العادية تنعقد بعد انتهاء السنة المالية خلال:

٣اشهر. اربع اشهر ٦ اشهر✅. ٩ اشهر

س١٥: عندما يكون اداء الشركة مترنح يتم تعيين مراقب حكومي من مؤسسة النقد او من وزارة التجارة او من الجهة المختصة وهذا الشخص يسمى.....

أ-أمين سر. ب-العضو المنتدب✅ ج- رئيس مجلس الادارة. د-نائب رئيس مجلس الادارة

اولا :مجـــلس الادارة

هو الهيئة الرئيسية التي تتولى ادارة الشركة المساهمة والسلطة الثانية للشركة وبحسب نظام الشركات السعودي الجديد في المادة ٦٨:

١-يدير شركة المساهمة مجلس ادارة يحدد نظام الشركة الاساس وعدد اعضاءه لايقل عن ٣ ولايزيد عن ١١ عضو .٢- ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه او ترشيح شخص اخر او اكثر لعضوية مجلس الادارة وذلك في حدود نسبة ملكيته في راس المال ،٣- وتنتخب الجمعية العادية اعضاء مجلس الادارة للمدة المنصوص عليها في نظام

الشركة الاساس بشرط الا تتجاوز المدة ٣سنوات ويجوز انتخاب ذلاعضاء مجلس الادارة مالم ينص نظام الشركة الاساس على ذلك.

الضوابــط القــانونية لتكـوين مجلس الادارة:

يتحدد عدد اعضاء مجلس الادارة وفقا لنظام الاساس للشركة بشرط ان يراعي عدة ضوابط وضعها النظام فيما يلي:-

١-ان لاتقل العضوية في مجلس الادارة عن ٣اعضاء وهو الحد الادنى وان لاتزيد عن ١١عضو وهو الحد الاعلى لعدد الاعضاء ، فإذا كان مجلس الادارة أقل من الحد الادنى للاعضاء فإن قراراته التي تصدر عنه تكون باطلة لانها صدرت من مجلس لم يكتمل التشكيل.

٢-ان يتم انتخاب اعضاء مجلس الادارة من قبل الجمعية العادية للمدة المنصوص عليها في النظام.

٣- العضوية في مجلس الادارة ليست دائمة فهي مقيدة ومحددة بأن تتجاوز ٣سنوات كحد اقصى مالم ينص نظام الشركة الاساس على غير ذلك ويجوز اعادة انتخاب نفس اعضاء الادارة اذا انتهت المدة مالم ينص النظام على غير ذلك.

٤- يمكن ان يكون عضو مجلس الادارة شخصا طبيعيا او اعتباريا وفي حال كان اعتباري تقوم الادارة بتعيين شخص طبيعي يمثل الشركة ويمكن لهذا الشخص الاعتباري تغيير ممثله في مجلس الادارة بموجب كتاب صدر عنه ، ولايعتبر هذا التغيير ساريا الا بعد شهره في سجل الشركات.

ثانيا :شــروط العضوية في مجلس الادارة : في المذكرة ٣شروط والدكتور اضاف واحد.

١-ملكية عدد معين من الاسهم، هذا شرط مهم ولم يذكره المؤلف وذكره الدكتور.

٢- عدم الجمع بين عضوية المجلس والوظيفة العامة: هذا الشرط لم ينص عليه نظام الشركات ولكنه منصوص عليه في نطام الخدمة المدنية في مادة ٢/١٣والتي تنص انه يجب على الموظف ان يمتنع عن أ- الاشتغال بالتجارة .ب-الاشتراك في تأسيس الشركات او قبول عضوية مجالس ادارتها او اي عمل فيها او في محل تجاري الا اذاكان معينا من الحكومة، ويجوز بمقتضى لائحة يصدرها مجلس الوزراء الأذن للموظفين بالعمل في القطاع الخاص في غير اوقات الدوام الرسمي .لتضارب المصالح بينها وبين عضوية مجلس الادارة.

٣- ان يكون عضو مجلس الادارة بالغا السن القانونية ومتمتعا بحقوقه المدنية.٤-الا يكون محكوم عليه بأية عقوبة جنائية او في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والامانة.

ثالثا: المنــاصب في مجلس الادارة ونائبه:

١- رئيس مجلس الادارة ونائبه: مع مراعاة احكام نظام الشركة الاساس يعين مجلس الادارة من بين اعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ويجوز ان يعين عضوا منتدبا ولايجوز

الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة واي منصب تنفيذي بالشركة. ويبين نظام الشركة الاساس اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب والمكافأه الخاصة التي يحصل عليها كل منهما وعقد الشركة هو الذي يحدد كيفية تعيين رئيس مجلس الادارة ونائبه وضوابط ذلك على ان يكون هذا الرئيس من بين الاعضاء الذين تم انتخابهم لعضوية مجلس الادارة، فإذا خلا النظام الاساسي للشركة من ذلك فيتولى اعضاء مجلس الادارة أنفسهم توزيع الاختصاصات وتحديد المكافأة الخاصة بهم.

٢-العضو المنتدب وأمين السر: امين السر يختلف عن العضو المنتدب عبارة عن مقرر للمجلس او عبارة عن سكرتير للمجلس.، اضافة لرئيس مجلس الادارة ونائبه يجوز لمجلس الادارة ان يعين عضوا منتدبا ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس الادارة واي منصب تنفيذي بالشركة. يقوم مجلس الادارة بتعين أمين سر يختاره من بين اعضاءه او من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومقدار مكافأته مالم ينص عقد الشركة الاساسي على ذلك. وفي جميع الاحوال مدة تعيين رئيس الادارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر هي مدة عضوية كل منهم في المجلس فلايجوز ان تزيد عن هذه المدة الا اذا تم اعادة انتخابهم لمدة اخرى ،مالم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

رابعا: توزيع العمل في المجلس او تمثيل الشركة: عد تعيين رئيس مجلس الادارة ونائبه يحق له ان يوزع العمل بين اعضاءه وفقا لطبيعة اعمال الشركة،وله ان يفوض لجنة او اكثر بين اعضاءه للقيام بعمل معين او اكثر او الاشراف على انشطة الشركة، اما فيما يتعلق بتمثيل الشركة فإن رئيس مجلس الادارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وامام القضاء وهيئات التحكيم ويجوز له ان يفوض بعض صلاحياته الى غيره من اعضاء المجلس او من الغير في مباشرة عمل او اعمال محددة بشرط ان يكون ذلك بقرار تفويض مكتوب منه. وفي حال غيابه فإن نائبه ينوب عنه.

خامسا: شغــور العضوية: مالم ينص نظام الشركة الاساس على قواعد اخرى فلمجلس الادارة في حالة اذا شغر مركز أحد اعضاء مجلس الادارة ان يعين مؤقتاً عضواً في المراكز الشاغرة بحسب الترتيب في الحصول على الاصوات على ان يكون فيهم ذوي الخبرة والكفاية ويجب ان تبلغ بذلك الوزارة.وكذلك الهيئة اذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية خلال خمسة أيام من تاريخ التعيين وان يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في اول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه بمعنى على نفس المدة التي قبله من الثلاث سنوات. واذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة عن الحد الادنى المنصوص عليه في النظام او في نظام الشركة الاساس بحيث لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة فيجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوما لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.

سادسا: مكــافأة أعضاء مجلس الادارة:يعمل اعضاء مجلس الادارة المساهمة لقاء أجر ، ويبين نظام الشركة الاساسي طريقة تحديد المكافات السنوية لاعضاء مجلس الادارة ويجوز ان تكون هذه المكافأة مبلغا معينا أو بدل حضور عن الجلسات أو

مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الارباح ويجوز الجمع بين ميزتين او اكثر من هذه المزايا، واذا كانت المكافأة نسبة معينة من ارباح الشركة فلايجوز ان تزيد هذه النسبة على ١٠٪ من صافي الارباح ، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقا لأحكام النظام ونظام الشركة الاساسي ، وبعد توزيع ربح المساهمين لايقل عن ٥٪من رأس مال الشركة المدفوع على ان يكون استحقاق المكافأة متناسبا مع حضور عدد الجلسات التي يحضرها العضو وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلا.وفي جميع الاحوال لايتجاوز مجموع مايحصل عليه عضو مجلس الادارة من مكافآت ومزايا مالية او عينية لاتزيد عن ٥٠٠ألف ريال سنويا ووفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

ومن اجل التأكد من عدم مجاوزة مكافأة اعضاء مجلس الادارة للحد القانوني اوجب النظام ان يشتمل تقرير مجلس الادارة الى الجمعية العادية على بيان شامل لكل ماحصل عليه اعضاء مجلس الادارةخلال السنه المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا .وان يشتمل كذلك على بيان ماقبضه أعضاء المجلس بوصفهم عامليين واداريين او ماقبضوه نظير اعمال فنية او ادارية او استشارات وعلى بيان عدد الجلسات لمجلس الادارة واعضاءه من تاريخ اخر اجتماع للجمعية العامة.

سابعا:إنهـــاء العضوية: المادة ٦٢من نظام الشركات السعودي فرضت على المساهمين ان يقوموا ببيان كيفية انتهاء عضوية المجلس او انهائها وذلك بناء على طلب من مجلس الادارة واوضحت انه هناك حالات لانهاء العضوية :

١-يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع اعضاء مجلس الادارة او بعضهم ٢-ولعضو مجلس الادارة ان يعتزل بشرط ان يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤلا قِبَل الشركة عما يترتب على الاعتزال من اضرار.٣- يجوز لمجلس الادارة ان يعزل في اي وقت رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر او ايا منهم دون اخلال بحق من عزل في التعويض اذا وقع العزل لسبب غير مشروع او في وقت غير مناسب .٤-اجازت للجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الادارة ان تقوم بإنهاء عضوية من تغيب من اعضاء المجلس عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع. ٥-وتنتهي العضوية ايضا بالاستقالة وقد ورد ذلك في النظام انه في حالة تقديم استقالة من رئيس مجلس الادرارة و اعضاء المجلس او اذا لم تتمكن الجمعية العامة من انتخاب مجلس الادارة للشركة فعلى الوزير (وزيرالتجارة والصناعة)او مجلس الهيئة للسوق المالية تشكيل لجنة مؤقته من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد المناسب وتعيين رئيس ونائبه من بين اعضاءها لتتولى الاشراف على ادارة الشركة.ودعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال مدة لا تزيدعلى ثلاثة اشهر من تاريخ تشكيل اللجنة المذكورة لانتخاب مجلس ادارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة واعضاءها مكافات على حساب الشركة وفقا لمايقرره الوزير او مجلس الهيئه بحسب الاحوال.

ثامنا:اجتماعات مجلس الادارة وأحكامها: ١-كيفية الاجتماع: يجتمع مجلس ادارة الشركة المساهمة مرتين على الاقل في السنة بناءا على دعوة خطية من رئيسه او

نائبه في حالة غيابه وفقا للنظام الاساسي او بناء على طلب خطي يقدمه اثنان من اعضاء المجلس على الاقل الى رئيس المجلس يبينون اسباب الاجتماع.٢-محضر اجتماعات المجلس :

أ- المداولات تثبت في محضر ويوقع عليها رئيس المجلس واعضاءه الحاضرون وأمين السر

ب- القرارت تثبت في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر

واذا كانت هناك مخالفة من احد اعضاء المجلس لاي قرار من قرارات المجلس وجب عليه تسجيل مخالفتهواسبابها بشكل خطي قبل توقيعه على محضر الجلسه ويحق لكل عضو انةيطلب صورة عن كل محضر موقعه من رئيس المجلس

٣-نصاب جلسات وقرارات المجلس:لايكون اجتماع مجلس الادارة صحيحا الا بحضور نصف اعضائه على الاقل وبشرط ان الا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة مالم ينص نظام على نسبة اكبر اما قرارات مجلس الادارة تصدر بأغلبية اصوات الحاضرين او الممثلين فيه مالم ينص نظام الشركة على غير ذلك.

انتهى اللقاء العاشر.....

اللقاء الحادي عشر

تاسعا: صلاحيات مجلس الادارة:

مباشرة كافة الاعمال القانونية او المادية لتحقيق غرض الشركة وحدد المنظم واجباته والمحظورات التي عليه:وهي

١-دعوة الهيئات العامة للشركة للانعقاد ٢-وضع الانظمة الداخلية للشركة لتنظيم الامور الماليه والمحاسبية والادارية٣-اعتماد سياسة الافصاح٤-اعداد ميزانية السنوية للشركة وبيان الارباح والخسائر٥-اتخاذ القرارات المتعلقة بفتح فروع الشركة او تسمية وكلاء او ممثلين لها ٦-استعمال الاحتياطات او المخصصات بمالايتعارض مع انظمة الشركة والمحاسبية٧-ا التسويات والمصالحات٨-تعيين مديري وموظفي الشركة الرئيسين وانهاء خدمتهم.

عاشرا: مسؤولية أعضاء مجلس الادارة : يكون اعضاء مجلس الادارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة او المساهمين او الغير عن الضرر الذي ينشأ عن اساءتهم تدبير شؤون الشركة او مخالفتهم احكام النظام او نظام الشركة الاساس وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن، وتقع المسؤلية على جميع أعضاء مجلس الادارة اذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم .

وتقع المسؤلية على جميع اعضاء مجلس الادارة اذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم اما القرارات التي تصدر بأغلبية الاراءفلايسأل عنها الاعضاءالمعارضون متى اثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع ولايعد الغياب سبب للاعفاء عن المسؤلية الا اذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار او عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به ولما كان اعضاء مجلس الادارة والاشخاص المكلفون بتمثيل الشركة

المساهمة وكلاء بأجر فإن مسؤليتهم تكون تعاقدية تجاه الشركة وتقصيرية تجاه الغير والمساهمين عندما تكون دعوى المساهم فردية وقد يشكل خطأ اعضاء مجلس الادارة جرما جزائيا دون ان يغير من طبيعة المسؤلية التعاقدية والتقصيرية المترتبة على مرتكبيه.

أحكام اقامة دعوى المسؤلية تختلف باختلاف الجهة التي تقيمها فهناك ٣دعاوى ١- دعوى الشركة تجاه اعضاء مجلس الادارة ٢-دعوى المساهمين ٣- دعوى الغير .

_دعوى الشركة: تسمى دعوى المسؤلية وهي التي ترفع دعوى المسؤلية على اعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التي تنشأ منها اضرار لمجموع المساهمين، تقررها الجمعية العادية ويتولى المصفي ذا انقضت الشركة رفع الدعوى بعد الحصول على اذن الجمعية العادية.

_دعوى المساهمين : يكون للمساهم حق رفع الدعوى المسؤلية اذا نتج عن اعضاء مجلس الادارة او ممثلوها ضرر مباشر على احد المساهمين تجاه من تسبب بالضرر ، كأن يمتنع مجلس الادارة عن اعطاء المساهم نصيبه من الارباح او اشترى المساهم عددا من الاسهم بناءا على غش اعضاء مجلس الادارة من خلال تقديمهم بيانات غير صحيحة، وتعد دعوى المساهم دعوى شخصية ولا يسقط حقه برفع الدعوى ولو ابرأت الجمعية ذمتها .

-دعوى الغير : اذا نتج عن اعضاء مجلس الادارة ضررا بالغير جاز للمتضرر مقاضاتهم دعوى مباشرة. ويعد من الغير كل شخص تعامل مع الشركة كالدائنين وحملة اسناد الدين . تسأل الشركة فقط امام الغير عن الاخطاء التي تلحق ضرر بالغير ويأل اعضاء مجلس الادارة تجاه الشركة والمساهمين عنها.ويحق للغير ان يرجع على اعضاء مجلس الادارة اذا ارتكبو ا اخطاء ادارية عن طريق استعمال دعوى الشركة اي بالدعوى غير المباشرة شرط الا يكون حق الشركة في استعمالها قد سقط بالتقادم.

لجـــنـــة المـــراجعة:

استحدث نظام الشركات الجديد لجنة مراجعة على الراغبين غرار لجنة الرقابة في الشركة ذات المسؤلية المحدودة بحيث يقوم المساهمين بتشكيل هذه اللجنة للرقابة على اعمال الشركة .

أولا :**تشكيـــل اللجنـــة**: يتم بموجب قرار من الجمعية العامة العادية للمساهمين على ان يتم اختيارهم من غير اعضاء مجلس الادارة التنفيذيين سواء من المساهمين او من غيرهم ويشترط في هذه اللجنه ان لايقل عدد اعضائها عن ثلاثة اعضاء ولايزيد عن خمسة اعضاء ويجب ان يشمل القرار الصلدر من جمعية المساهمين مهام هذه اللجنة وضوابط عملها ومكافآت اعضائها.

مراجعي الحسابات: يمارس المساهمون الرقابة على حسابات الشركة وفقا للاحكام المنصوص عليها في نظام الشركات والنظام الاساسي للشركة ، واستوجب القانون ان يكون للشركة المساهمة مراجع حسابات واحد او اكثر وخصهم باحكام في مواد .

تعيين مراجعي الحسابات: يكون واحد او اكثر و منهم ممن لهم رخصة العمل في المملكة وتتولى الجمعية العادية تعيينهم وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم ويجوز لها اعادة تعيينهم بشرط الا يتجاوز مجموع مدة تعيين المراجع الحسابي خمس سنوات متصلة ،ويجوز لمن استنفذ هذه المدة ان يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها بمعنى:المدة الفاصلة بين تاريخ انتهائه ومدة اعادة تعيينه سنتين ، ويحوز للجمعية تغييره في اي وقت مع عدم الاخلال بحقه في التعويض اذا وقع التغيير في وقت غير مناسب او لسبب غير مشروع.

مـــاليـــة الشركة: يتم وضع حساب ختامي في كل سنة تسمى سنة مالية ويدل على ما اذا كانت الشركة قد حققت ارباحا يمكن توزيعها على المساهمين.

حســـابات الشركة: متى تبدأ حسابات الشركة ومتى تنتهي تحديده راجع للشركة فيجب ان تحدد السنة المالية بـ ١٢شهر في النظام الاساسي للشركة ويجوز استثناء من هذه القاعدة لمدة لاتقل عن ٦اشهر ولاتزيد عن ١٨ شهر وتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري.

الذي يعد التقرير الاداري :هو مجلس الادارة.

الذي يعد التقرير المالي :هو مراجع الحسابات.

يجب على مجلس الادارة في نهاية كل سنة مالية للشركة ان يعد القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الارباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف المراجع قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ٤٥ يوما على الاقل وتوضع تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ١٠أيام على الاقل، وعليه ارسال الوثائق الى وزارة التجارة والصناعة وكذلك يرسل صورة للهيئة في السوق المالية قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بـ١٥ يوم وفي حالة موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية والتقارير فيجب على مجلس الادارة خلال ٣٠يوم من تاريخ هذه الموافقة ان يودع صورا من الوثائق المذكورة لوزارة التجارة والصناعة ولهيئة سوق المال .

المـــال الاحتياطي :٣انواع

نظامي ،اتفاقي ،اختياري (وتكون جميعها من صافي الارباح)

اولا :الاحتياطي النظامي : وهو الاحتياطي الاجباري والشركة ملزمة بوضعه ويتكون ١٠٪ من صافي الارباح ، وتكون تغطية الخسارة منه ويجوز للجمعية العادية وقفه متى بلغ ٣٠٪من رأس المال المدفوع.

ثانيا:الاحتياطي الاتفاقي:يخصص للاغراض التي يحددها النظام الاساسي للشركة كشراء المواد والالات والمنشآت المستهلكة او اصلاحهاولايمكن استخدامه الابقرار من

الجمعية الغير عاديه و اذا ماكان هذا المال مخصص لغرض معين يجوز للجمعية العادية ان تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة او المساهمين ، اما اذا كان مخصص لغرض معين فلايجوز لها ذلك الا بقرار من الجمعية الغير عادية.
وتستطيع الجمعية العادية التدخل في الاحتياطي الاتفاقي في حالة :١- اذا لم يكن مخصص لغرض معين ٢- وجود توصية من مجلس الادارة ٣- في حالة زيادة راس المال بطرح اسهم جديدة او زيادة قيمة الاسهم. وكل ذلك يكون بشرط ان لايخل ذلك بالمساواة بين المساهمين.
ثالثا: الاحتياطي الاختياري : يسمى الاحتياطي النقدي او الحر لتكوين بعض الاحتياجات لانشاء منشآت او انشاء مشروعات تحقق نفعا للاشخاص العاملين عليها يجب ان يتم بإدخار الشركة لجزء من المال في شكل نقدية بحيث
لا تدخل هذه المشاريع مباشرة في غرض الشركة. وهو يختلف عن كل من الاحتياط القانوني والنظامي في ان للجمعية العامة العادية مطلق الحرية في التصرف فيه وفي توزيعه في صورة ارباح على المساهمين بشرط اذا انتفت الحاجة اليه او اذا لم يسفر الاستغلال عن ارباح في احد السنوات.

تـــوزيع الارباح:

يقصد بالارباح الصافيه مجموع كل الايرادات والمبالغ المتحققة في اي سنة مالية من جهة وخصم مجموع المصروفات والاستهلاك والديون والاحتياطات في تلك السنة من جهة اخرى ، لايجوز للشركة المساهمة توزيع اي ربح على المساهمين الا بعد تغطية الخسائر المدورة من سنوات سابقة. وتتولى الجمعية العادية تحديد انصبة الارباح التي يتم توزيعها على المساهمين بناء على اقتراح مجلس ادارة الشركة ومراجعي الحسابات والتوزيع يكون طبقا لاحكام الشركة مع مراعاة وجوب التمييز بين الاسهم العادية وايهم الافضليه او الامتياز، وينشأ قرار حق المساهم في تقاضي الارباح بقرار من الجمعيةالعادية .

انقضـــاء شركة المساهمة

تنقضي شركة المساهمة بنفس اسباب انضاء الشركات العامة التي وردت بنظام الشركات الا ان لها اسباب بصفة خاصة وهي :
١- اذا آلت جميع اسهم الشركة الى مساهم واحد لاتتوفر فيه شروط المادة ٥٥من النظام تبقى الشركة وحدها مسؤولة عن ديونها والتزاماتها وعلى المساهم تحويلها الى شركة ذات مسؤلية محدودة من شخص واحد خلال مدة لاتتجاوز سنة والا انقضت الشركة بقوة القانون ٢- جواز انقضاء الشركة قبل حلول اجلها المحدد في النظام الاساسي اذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع. في اي وقت وجب على مجلس الادارة او مراجع الحسابات ابلاغ اعضاء الادارة بذلك خلال ١٥يوما من علمه بذلك دعوة الجمعية غير العادية للاجتماع خلال ٤٥ يوما من تاريخ علمه بالخساير لتقرر اما زيادة رأس المال اوتخفيضه وفقا لاحكام النظام٣- حل الشركة بقوة القانون لعدم اجتماع الجمعية العمومية خلال المدة المحددة للنظر في خساير الشركة، واذا قررت زيادة راس المال ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة راس

المال خلال ٩٠ يوما من صدور قرار الجمعية فإن الشركة تعد منقضية بقوة النظام.
انتهى اللقاء الحادي عشر..

اللقاء الثاني عشر والاخيـــر

الشركة ذات المسؤلية المحدودة

شركة لايزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكا وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولايكون المالك لها او الشريك فيها مسؤولا عن تلك الديون والالتزامات .
وأهم خاصيتين لها هما١-تحديد عدد الشركاء ٢-المسؤلية المحدودة للشركاء واذا زاد عدد الشركاء عن ٥٠شريك وجب تحويل الشركة الى شركة مساهمة خلال مدة لا تتجاوز سنة .والا انقضت بقوة القانون.

خصائـــص الشركة ذات المسؤلية المحدودة:
١-تحديد عدد الشركاء ولا يقوم على الاعتبار الشخصي ٢-تحديد المسؤلية:هذه الخاصية هي اساس تسمية هذه الشركة ومسؤلية الشركة تنفصل تماما عن الشخصية الاعتبارية للشركاء فالشريك ليس مسؤولا عن الشركة والشركة ايضا ليست مسؤلة عنه وكذلك ان مسؤلية هذه الشركة ذاتها عن ديونها ليست محدودة بل هي مطلقة في جميع اموالها ولكن مسؤلية الشركاء هي المحدودة بقدر حصة كل منهم من رأس المال . ٣- عدم قابلية الحصص للتداول بالطرق التجارية: ولكن هذه الحصص ليست محبوسة عن التدوال كما هو الشأن في شركات الاشخاص وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة والتداول الا في حالة الورثه والموصي له ٤- حظر الالتجاء الى الاكتتاب العام: لايجوز لها الاكتتاب عن طريق الاكتتاب العام من خلال الجمهور والهدف المحافظة عالاعتبار الشخصي للشركاء. .٥- اسم الشركة: يكون مشتقا من غرضها ونشاطها ولاتعنون باسم الشركاء وفي مخالفة الشركة لهذا يكون المدير مسؤول مسؤولية شخصية ٦-جواز انتقال الحصة بوفاة الشريك او افلاسه او اعساره او الحجر عليه:فلايترتب على الشركة المسؤلية المحدودة في الحالة هذه انقضاء الشركة وانما تنتقل حصة كل شريك بوفاته الى الوارث او الموصي او وليه.

تأسيس الشركة ذات المسؤلية المحدودة :

اولا : اجراءات تأسيسها: يجب لتأسيسها توافر جميع الاركان العامة والخاصة والشكلية، ولكن المنظم اورد استثناءا من الاركان الخاصة وبالاخص ركن تعدد الشركاء حيث يجوز لها ان تؤسس من شخص واحد وفقا لشروط سبق ان ذكرناها، وهذا الاستثناء من حيث الحد الادنى وكذلك من الحد الاعلى ،وفي هذه الحالة تقتصر ميؤلية هذا الشخص على ماخصصه من مال ليكون رأس مال للشركة ويكون

لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعيه العامة للشركاء المنصوص عليها ..
من نظام الشركات ان تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمقتضى توقيع من جميع الشركاء يشترط ان يشمل العقد بصفه خاصة على البيانات التالية: ٨ امور ١- نوع الشركة واسمها وغرضها ومركزها٢- اسماء الشركاء واماكن اقامتهم ومهنتهم لانه لايسمح للاشخاص الموظفين في الخدمة المدنية ان يساهموا في هذه الشركة، وايضا جنسيتهم٣- اسماء اعضاء مجلس الرقابة ان وجد٤-مقدار راس المال والحصص بانواعها مع وصف تفصيلها.٥- اقرار الشركاء بتوزيع جميع الحصص والوفاء بقيمتها٦-طريقة توزيع الارباح والخسايرV- شكل التبليغات التي قد توجهها الشركة للشركاء ٨- تاريخ بدء الشركة وانتهائها.
واذا زاد عدد الشركاء عن ٢٠ شريك يجب ان يتضمن العقد عدد اعضاء مجلس الرقابه ومدة العضوية نصاب انعقاد المجلس وصدرور قراراته وصحته .ويمكن ان يكون نشاطها الشركة تجاريا او مدنيا ويجب ان يكون مشروعا ولايسمح لها اذا كانت اعمالها لغرض التأمين والبنوك والادخار(لانها من مهام الشركة المساهمة) واذا كان غرضها الغناء وافلام الحفلات ومايماثلها.(لانه هذه الانشطه تتعلق باستثمار الغير ممايخشى ضياع امواله)، وليس لراس المال حدا ادنى او حدا اعلى ، وتوضع الحصص متساوية فب البنوك التي يحددها وزير التجارة والصناعة وغير قابلة للتداول ويسأل الشركاء بالتضامن في اموالهم الخاصة في مواجهة الغير عن صحة تقدير الحصص العينية ولا تسمع دعوى المسؤلية في هذه الحالة بعد انقضاء ٣سنوات من تاريخ استيفاء الاجراءات الشهر وعلى مديدي الشركة خلال ٣٠ يوما من تأسيسها نشر عقد التأسيس على نفقتها في موقع الوزارة الالكتروني.

ادارة الشركة ذات المسؤلية المحدودة

اولا : المدراء : يديرها مدير واحد او اكثر من الشركاء او من غيرهم بمقابل اجر او بغير مقابل ويعين الشركاء المدير في عقد التأسيس للشركة او في عقد مستقل لمدة معينة او غير معينة ويجوز بقرار من الشركاء تكوين مجلس مديرين اذا تعددوا ويحدد عقد تأسيس الشركة او قرار الشركاء طريقة العمل في هذا المجلس والاغلبية اللازمة لقراراته وتلتزم الشركة بأعمال المديرين التي تدخل في غرض الشركة .
عـــزل المـــدير: اجاز المنظم عزل الشركاء للمديرين سواء اكانوا معينين في عقد الشركة اوفي عقد مستقل دون اخلال بحقهم في التعويض في حالة عزلهم في وقت غير مناسب ولسبب غير مشروع.
ثانيا: مجـــلس الـــرقابة: متى يكُوُّن ؟ اذا زاد عدد الشركاء عن ٢٠شريك
ويلزم النظام الشركاء ان يعينوا مجلس رقابة في اقرب وقت و مكون من ٣ من الشركاء على الاقل ، واشترط ان يكونوا من الشركاء ولايجوز تعيين عوض مجلس رقابه من الغير ، وللشريك من غير المديرين في الشركة التي لايكون فيها مجلس

رقابة ان يوجه النصح للمديرين وان يطلب الاطلاع في مركز الشركة على اعمالها وفحص دفاترها ووثائقها وذلك خلال ١٥ يوما سابقه بمعنى قبل التاريخ المحدد لعرض الحسابات الختامية السنوية على الشركاء ويعتبر باطلا كل شرط خلاف ذلك. وهذا مو معناته انه الشريك الي مو في مجلس الرقابه ماله حق الاشراف على اعمال الشركة .

مجلس الرقابه : يكون مراقب على اعمال المديرين

مراجع الحسابات :يكون مسؤول عن الحسابات

ثالثا: الجمعيّــة العــــامة: على غرار الجمعية العامة في شركة المساهمة تتكون الجمعية العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من جمــيع الشركاء ، وتنعقد الجمعية بدعوة من المدير او المديرين ووفقا للنظام على ان تعقد مرة على الاقل في السنة خلال الشهور الاربعه التالية ويجوز دعوة الجمعية للانعقاد في كل وقت او اي وقت بناء على طلب المديرين او مجلس الرقابة او مرجع الحسابات او عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الاقل.

جــدول اعمال الجمعيه العامة: اوجب نظام الشركات ان يضم جدول اعمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة مجموعة بنود:

١-مجلس رقابه ان وجد ٢-مناقشة القوائم الماليه ٣- تحديد نسبة الربح التي توزع للشركاء٤- تعيين مديري الشركة٥-تعيين مراجع الحسابات ٦-المسائل الاخرى التي تدخل في اختصاص الجمعية بموجب النظام او عقد الشركة وحظر المنطم الخروج عن هذه الموضوعات التي بجدول الاعمال الا اذا ظهرت اثناء الاجتماع وقائع حديدة تقتضي المداولة، وحرص على عدم تعنت المديرين استنادا لالتزام بجدول الاعمال فأجاز لاي شخص من الشركاء ان يطلب ادراج مسأله في جدول الاعمال والزم مدير الشركة باجابة طلبه واذا رفض او كان رده غير مقنع اوغير كاف يحق للشريك الاحتكام الى الجمعية،

التصويت في الجمعية العامة:يحق لكل الشركاء المداولات او التصويت ويكون عدد التصويت معادل لعدد الحصص التي يملكها ولايجوز الاتفاق على غير ذلك ولكن يسمح للشريك ان يوكل عنه كتابة شريك اخر في حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركاء وفي التصويت مالم يمنع عقد التأسيس الشركة ذلك.ويجيز النظام في الشركات التي يزيد عدد الشركاء فيها عن ٢٠شريك ان تتخذ القرارات بالتمرير ، وفي هذه الحالة يرسل المدير الى كل شريك خطاب مسجلا بالقرارات المقترحة ليصوت الشريك عليها كتابة ويبدي الشركاء فيها ارائهم متفرقين، وفي جميع الاحوال لا تكون القرارات صحيحة الا اذا وافق عليها عدد من الشركاء يمثلون اكثر من نصف راس المال على الاقل مالم ينص عقد التأسيس على اغلبيه اكبر .واذا لم تتوافر هذه الاغلبيه في المداولة او المشاورة الاولى وجب دعوة الشركاء للاجتماع بخطابات مسجلة وتصدر القرارات في هذا الاجتماع بموافقة اغلبية الحصص الممثلة فيه ايا كانت نسبة راس المال الذي تمثله مالم ينص على غير ذلك ، وتجدر الاشارة ان نظام الشركات اشترط اغلبية خاصه لصدور القرارات الجمعية العامة المتعلقة بتعديل عقد

الشركة فلايجوز تعديل عقد الشركة الا بموافقة اغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة ارباع راس المال على الاقل، واشترط النظام موافقة جميع الشركاء في حالة طلب تغيير جنسية الشركة او زيادة راس المال عن طريق رفع قيمة الحصص للشركاء او عن طريق اصدار حصص جديدة مع الزام جميع الشركاء بدفعها ويحرر محضر بخلاصة مناقشات الجمعية وتدون المحاضر وقرارات الجمعية او قرارات الشركاء في سجل خاص تعده الشركة لهذا الغرض،ويقع باطلا كل قرار فيه مخالفة لاحكام نظام الشركات او نصوص عقد الشركة ولايجوز التمسك بهذا البطلان الا الشركاء الذين سبق ان اعترضوا كتابة على القرار او الذين لم يتمكنوا على الاعتراض بعد علمهم به،ويترتب على تقرير البطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع الشركاء وعدم سماع دعوى البطلان بعد سنة من تاريخ صدور القرار.

مالية الشركة ذات المسؤلية المحدودة :

اولا :الوفاء بالحصص: اوجب المنظم انه لايتم تأسيس الشركة ذات المسؤلية المحدودة الا اذا وزعت جميع الحصص النقدية والعينية على جميع الشركاء وتم الوفاء بها وتودع في احد البنوك المرخص لها ولا يجوز للبنك صرفها الا بعد شهر الشركة وقيدها في السجل التجاري ويتبع في تقويم الحصص العينية الاحكام المنصوص عليها في شركة المساهمة ، ومع ذلك يكونوا الشركاء الذين قدموا الحصص مسؤولين بالتضامن في جميع اموالهم في مواجهة الغير عن عدالة تقدير الحصص العينية التي قدموها . ولا تسمع دعوى المسؤلية في هذه الحالة بعد انقضاء ٥سنوات من تاريخ شهر الشركة وقيدها في السجل التحاري ويجب على مديري الشركة خلال ٣٠يوما من تأسيسها نشر عقد التأسيس على نفقتها في موقع الوزارة الالكتروني وفي قيدها في السجل التجاري .

كفاية راس المال: يجب ان يكون راس المال كافيا لتحقيق غرضها ويحدد الشركاء مقداره في عقد التأسيس ويقسم لحصص متساوية القيمة وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة والتداول، فاذا ملك الحصة اشخاص متعددون جاز للشركة وقف استعمال الحقوق المتصله بهذه الحصه الى ان يتختار الشركاء من واحد بينهم يكون مالكا منفردا لها في مواجهة الشركة ويجب ان تعد الشركة سجلا باسماء الشركاء وعدد الحصص والتصرفات التي ترد على الحصص ولا ينفذ انتقال الملكية في مواجهة الشركة او الغير الا بقيد السبب الناقل للملكية في السجل المذكور وعلى الشركة ابلاغ الوزارة لاثباته في سجل الشركات .ويجب على مديري الشركة ان يعدوا عن كل سنة ماليه القوائم المالية للشركة وتقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي واقتراحاتهم بشأن توزيع الارباح خلال ٣اشهر من نهاية السنة المالية.

انقضاء الشركة ذات المسؤلية المحدودة:

انقضاء الشركة بطرق الانقضاء العامة:

تنقضي بنفس الاسباب العامة للشركات ولكن اورد المنظم لها استثناء اجاز معه مد اجل الشركة في حالة انتهاء المدة المحددة لها في عقد الشركة ويتمثل الاتي:

١-الاتفاق الصريح على بقاء الشركة:يجوز مد أجل الشركة قبل انقضائه مدة اخرى لكن يجب ان يكون بقرار تصدره الجمعية العامة ويكون من اي عدد من الشركاء المالكين لنصف راس المال او من اغلبية الشركاء مالم ينص عقد التأسيس على غير ذلك.

٢-الاتفاق الضمني على بقاء الشركة:يجوز ايضا اذا لم يصدر قرار الجمعية بناء على طلب الشركاء بمد اجل الشركة واستمرت الشركة في اداء اعمالها ان يمتد عقد الشركة لمدة مماثلة بالشروط نفسها الواردة في عقد التأسيس.

وفي الحالتين يجوز لاي شريك من الشركاء طلب الانسحاب من الشركة اذاكان لايرغب في الاستمرار فيها وفي هذه الحالة يتم تقييم حصصه وابلاغ المدير لباقي الشركاء وهنا يجوز لكل شريك ان يطلب ايترداد الحصة بحسب قيمتها العادله خلال ٣٠يوما من تاريخ ابلاغه بذلك ولا ينفذ التمديد الابعد بيع حصة الشريك للشركاء او الغير بحسب الاحوال واداء قيمتها له.

وقد أورد المنظم حالة خاصة بشركة ذات المسؤوليه المحدودة تنقضي فيها الشركة اما بقرار من الجمعية العامة او بقوة النظام وتتمثل في الاتي:

الاول: يجوز حل الشركة قبل انقضائها في النظام الاساسي اذا بلغت الخسائر نصف راس مالها وفي هذه الحالة وجب على المدير تسجيل هذه الواقعه في السجل التجاري ودهوة الشركاء للاجتماع خلال مزة لاتزيد عن ٩٠يوما من تاريخ علمهم ببلوغ الخساير للنظر في استمرار الشركة او حلها،واذا تم الاتفاق على حل الشركة تعتبر منقضية وتدخل مرحلة التصفية ويجب شهر قرار الحل على نفقة الشركة في موقع التجارة الالكتروني وفي السجل التجاري.

الثاني: حل الشركة بقوة القانون لعدم اجتماع الحمعية العامة خلال ٩٠ يوم المحددة في خسائر الشركة.فاذا اهمل مديروا الشركة في دعوة الشركاء او تعذر على الشركاء اصدار قرار بحل الشركة او استمرارها فإن الشركة تعد منقضية بقوة النظام.

عـــدم انقضاء الشركة بطرق الانقضاء الخاصة بشركات الاشخاص:

لاتنقضي الشركة ذات المسؤلية المحدودة بوفاة احد الشركاء او بالحجر عليه او بشهر افلاسه او بإعساره او بانسحابه مالم ينص على غير ذلك في عقد الشركة واذا أسست الشركة لمدة غير محددة فإنها لاتنقضي بانسحاب أحد الشركاء حيث يجوز له ان يتنازل عن حصته لاحد الشركاء او الغير وتظل الشركة محتفظة بكيانها وبقائها . شـــــهر الانقضـــــاء

يجب بالطرق النظاميه المنصوص عليها في نظام الشركات وذلك على نفقة الشركة في موقع وزارة التجارة الالكتروني وفي السجل التجاري

انتهت اللقاءات وفقكم الله لكل خير .